(قوله أو فى نكاح فاسد) هو من عطف الخاص وخرج به النكاح الصحيح فالولد لاحق له حيث أمكن وان أمكن من غيره (قوله منكوحة) أى نكاحا صحيحا والتعميم هنا للصحة الاستثناء الآتى (قوله لأن امكان الوطء الخ) يفيد أنه لا يعتبر الوطء بالفعل (قوله والامكان قائم مع الحيضة) فمع عدم الحيضة بالأولى فالولد لاحق فى النكاح الصحيح بالزوج مطلقا متى أمكن منه كما تقدم وحينئذ فلا فائدة فى العرض على القائف فيه فراجعه (قوله وذمى) ويتبعه فى النسب لان الدين وبالبينة يتبعه فيهما معا (قوله وعبد) ولا يحكم برقية الولد لاحتمال حرية أمه

﴿ كتاب العتق ﴾

هو لغة الاستقلال والاطلاق من قولهم عتق الفرس وعتق الفرخ اذا طار وشرعا ازالة الرق عن الآدمى وهو من المسلم قربة مطلقا وأما تعليقه فقربة ان كان بقربة كان سلبت كذا فأنت حر والا فلا ولو قال ان حافظت على الصلاة فأنت حر اعتبر محافظة سنة قال شيخنا الرملى وخرج بالآدمى البهيمة والطير فلا يصح عتقهما وهو حرام نعم ان أرسل سنورا بقصد ابلاعه لمن يأخذه جاز ولآخذه أكله فقط (قوله بمعنى الاعتاق) أى فهو اسم مصدر لأعتق لا مصدر لعتق مطاوعه بقرينة عود ضمير يصح اليه قال ابن درستويه العامة تقول عتقه وهو خطأ وانما يقال أعتقه وفى الحديث عن الشيخين أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وانما خص الفرج بالذكر لاختلافه ذكورة وأنوثة أو لعظم جريمته بالزنا ولا ترد الردة لأنه لا عتق فيها وذكر الرجل والمسلم للغالب فلا مفهوم لهما (فائدة) أعتق النبى ﷺ ثلاثا وستين رقبة بقدر عمره وأعتقت عائشة تسعا وستين رقبة بقدر عمرها وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفا وأعتق عبد الله بن عمر ألفا وأعتق حكيم بن حزام مائة رقبة مطوقة بالذهب وأعتق ذو الكراع الحميرى فى يوم ثمانية آلاف رقبة (قوله انما يصح الخ) أى شرط صحته أن يكون المعتق مطلق التصرف فالعتق ركن من أركانه الثلاثة وثانيها الصيغة وسيذكرها وثالثها العتيق وبهم من كلامه أن شرطه أن لا يتعلق به ما يمنع بيعه فيرد العتق كرهن على تفصيل فيه بخلاف ما لا يمنع بيعه كاجارة أو ما يمنعه وهو عتق كاستيلاد وكتابة (قوله من مطلق التصرف) ولو كافرا حربيا ويثبت له الولاء على عتيقه ولو مسلما وهذا اذا أراد العتق المنجز عن نفسه فخرج المعلق والعتق عن الغير وسيأتيان والمراد بالاطلاق التصرف نفوذ تصرفه فيما فى ذمته وان توقف على شىء فدخل عتق المشترى قبل قبضه وعتق الراهن المعسر وعتق الوارث المعسر قبل التركة وعتق الامام من بيت المال وخرج محجور الفلس ونحوه (قوله فلا يصح من صبى) خرج الاعتاق عنه من وليه عن كفارة قتله فصحيح (قوله وسفيه) أى عن نفسه كما سيأتى أما عن غيره باذنه فصحيح ولا من مكاتب لعدم اطلاق تصرفه أيضا ولا من مكره لقوله الآتى كاكراه الحاكم

الولد حتى الانتساب بل ولو أنكره ومعاقلة الزركشى رحمه الله ونبه بعد ذلك على أن وطء الشبهة لا يثبت الا ببينة فلا يكفى فيه توافق الواطئ والموطوءة الا ان صدقهما الولد المكلف وعند أبى حنيفة يلحق بالمتنازعين معا وخالفه أصحابنا لانا لا نحكم من الماءين وأنه لو تداعياه مسلم وكافر لا يلحق بهما اتفاقا [قول المتن الا ان يكون الخ] اعلم أنه يكفى فى هذا الحكم امكان الوطء فى النكاح الصحيح ولا يشترط الوطء بالفعل

﴿ كتاب العتق ﴾

[قول المتن العتق] لغة مدور على معنى السراح والاستقلال ومنه عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا رفع ملك الآدميين عن آدمى مطلقا تقربا الى الله تعالى وخرج بمطلقا الوقف فانه رفع عن الرقبة دون المنافع قال ابن درستويه والعامة تقول عتقه وهو خطأ وانما هو أعتقه [قول المتن من مطلق التصرف] هل للامام أن يعتق عن بيت المال قال الزركشى الأشبه نعم بالمصلحة

[قوله

من الكفارة بشرط العتق عليه واكراهه ولى الصبي على العتق عن كفارة قتل العمد وشبهه لوجوب الفور فيه بخلاف الظهار وزاد بعضهم في الحر كونه أهلا للولاء ليخرج المبعض فيما ملكه ببعضه الحر (قوله ويصح تعليقه) أي من صحيح العبارة وان لم يكن مطلق التصرف كسفيه وراهن معسر ومفلس ومريض سواء علمت الصفة المعلق عليها أولا ولا يصح الرجوع عن التعليق بالقول ويصح بالفعل كبيع ونحو موأما تأقيته فلا يمنع من خروجه ويلغو التأقيت (قوله واضافته الى جزء) وكذا الى الله تعالى نحو أعتقك الله وهو كناية (قوله فيعتق كله) ان كان المباشر المالك أو شريكه باذنه والا كوكيل أجنبي فلا يعتق الا ما أعتقه فقط ان كان ما أعتقه جزءا شائعا حينئذ كنصف ولا كأن أعتق بعضه أو شيئا منه أو يده فلا يعتق شئ منه وفي هذا اشكال وجواب في شرح شيخنا الراجع (قوله وجهان) أصحهما السراية (قوله وصريحه) ولو بغير العربية (قوله على المشتقات من هذه الألفاظ) الثلاثة وأما المصادر فكنايات (قوله نحو أنت حر) أو هو حر أو هذا حر فان قاله خوفا من مكس عتق ظاهرا وكذا يعتق ظاهرا في نحو فرغ من عملك وأنت حر أو لمن زاحمه في طريق تأخر يا حر فبان عبدا أو تأخري يا حرة فبانت أمته وقال الخطيب لا يقع العتق فيهما وبه قال شيخنا تبعا للشيخ شيخنا البرلسي تبعا للرافعي ولو قال أنت حر مثل هذا العبد أو مثل هذا عتق الأول فيهما وكذا الثاني في الثانية كما صوبه النووي وأما أنت ابني أو بنتي أو أبي أو أمي أو هذا ابني أو أبي أو هذه أمي أو بنتي فيعتق ظاهرا وباطنا ولو خوفا من مكس بشرط امكانه حسا وان عرف نسبه وقال شيخنا ان أراد بذلك الملاطفة فلا عتق صريحا بل هو كناية ومثله يا ابني ويأتي فيمن اسمها حرة عامر في الطلاق وهو أنه ان كان اسمها حرة حالة النداء لم تعتق الا ان قصد عتقها أو قبله وهجر وقصد النداء وحدهم تعتق والا عتقت (قوله لا يحتاج الى نية) الا كتفاء فيكفي معرفة معنى اللفظ (قوله ويحتاج اليها كناية) ويأتي في اقترانها بكل اللفظ أو جزئه ما في الطلاق وهو بجزء منه ومنه أنت ونحوه على المعتمد (قوله وهي الخ) المراد بالحصر فيما ذكرهنا والا فضابطها كل ما أنبأ عن فرقة أو زوال ملك (قوله لا ملك لي) أو لا يد أو لا أمر أو لا إمرة أو لا إمارة أو لا حكم أو لا قدرة (قوله بفتح التاء) ليس قيدا اذ اللحن لا يضر وسيأتي (قوله أنت مولاي) أو أنت سيدي أو ياسيدي وقال السبكي هذه لغو ومن الكناية أنت عتيق الله أو أعتقك الله كما مر (قوله للطلاق) أو للظهار صريح أو كناية فيما هو صالح فليس منه ما لو قال لعبده أو أمته أنا منك حر فهو لغو هنا بخلاف نظيره في الطلاق (قوله عتقك اليك) أو اعتاقك (قوله ونوى) أي في خيرتك فان قال خيرتك اليك أو خيرتك في اعتاقك لم يحتج الى نية ولو قال وهبتك نفسك ونوى العتق عتق ولا يحتاج الى قبول ولو نوى التمليك أو قال ملكتك نفسك عتق ان قبل فورا فيهما فان قيده بعوض ففيه ما في الخلع فلو كان فاسدا عتق ولزمه قيمته ذكرا كان أو أنثى ولو أوصى له بوصية اعتبر القبول بعد الموت (قوله في المجلس) المراد منه الفورية كما في الخلع (قوله على ألف) فلو قال ولي عليك ألف عتق مجانا كما في الطلاق

[قول المتن ويصح تعليقه] أي قياسا على التدبير [قول المتن في الأصح] مدرك الخلاف وروده من القرآن وعدم تكرره فيه [قوله في غير العتق] أي كالفك من الأسر [قول المتن ولا يحتاج] هو كذلك ولا بد من قصد اللفظ لمعناه كنظيره في الطلاق فلو رأى أمة في الطريق فقال تأخري يا حرة فاذا هي أمته لم تعتق [قوله أيضا ولا يحتج] هذا شأن الصريح وانما ذكره توطئة لما بعده نعم قال الزركشي المكره يحتاج في عدم الوقوع الى عدم نية العتق [قول المتن لا ملك] الأحسن نحو لا ملك [قول المتن أنت مولاي] بخلاف أنت سيدي لأنه خطاب تلطف ولا اشعار له بالعتق [قول المتن ونوى] يرجع لقوله أو خيرتك [قول المتن عتق في الثلاث] أي كالخلع وأولى لتشوف الشارع الى العتق (فرع) قال أعتقتك ولي عليك ألف فقبل عتق مجانا كنظيره في الطلاق [قول المتن ولو قال بعتك نفسك الخ] لو قال بعتك نصفك مثلا

كأصلها (أو قال له العبد أعتقني على ألف فأجابه عتق في الحال ولزمه الألف) في الثلاث (ولو قال بعتك نفسك بألف فقال

وجهان وسواء الموسر وغيره (وصريحه تحرير واعتاق وكذا فك رقبة في الأصح) لوروده في القرآن والثاني هو كناية لاستعماله في غير العتق وظاهر أن المراد الصيغ المشتملة على المشتقات من هذه الألفاظ نحو أنت حر أو محرر أو حررتك أو عتيق أو معتق أو أعتقتك أو فككت الرقبة الى آخره (ولا يحتاج الصريح الى نية ويحتاج اليها كناية وهي لا ملك لي عليك لا سلطان) أي لي عليك (لا سبيل) أي لي عليك (لا خدمة) أي لي عليك (أنت) بفتح التاء (سائبة أنت مولاي) لانشعاره بين العتيق والمعتق (وكذا كل صريح أو كناية الطلاق) أي كناية هنا فيما هو صالح فيه بخلاف قوله لعبده اعتد أو استبرئ رحمك ونوى العتق فانه لا ينفذ (وقوله لعبده أنت حرة ولأمته أنت حر صريح) ولا أثر للخطأ في التذكير والتأنيث (ولو قال عتقك اليك أو خيرتك ونوى تفويض العتق اليه فأعتق نفسه في المجلس عتق) وفي الروضة كأصلها الحال بدل المجلس (أو) قال (أعتقتك على ألف أو أنت حر على ألف فقبل) في الحال كما في الروضة

(قوله فى الحال) مستدرك (قوله ولزمه الألف) أى وان لم تكن معينة والا لزمه قيمته ولو قال ان أعطيتنى ألفا فأنت حر لم يشترط الفور كما فى الطلاق لأنه لا يملك ولو قال أعتقتك على أن تخدمنى وان لم يقل شهرا مثلا عتق بقيمته وان قال شهرا من الآن عتق بما التزم (قوله نفسك) فان قال بعتك نصفك صح وسرى (قوله بألف) أى غير معينة كما مر فان قال بهذه الألف بطل البيع (قوله ففيه طريقان) والمعبر عنه بالمذهب أحد القولين من الحاكية (قوله ولو قال لحامل) ولو قبل تمام انفصاله أو انفصل بعد منونها (قوله عتقا) نعم إن كان ذلك فى مرض موته وثلثه يفى بالأم فقط عتقت فقط (قوله لأنه كالجزء منها) فعتقه بالتبعية لها وان استثناه (قوله ولو أعتقه أى الحمل عتق دونها) أى وان كان قد نفخت فيه الروح كما سيذكره وانفصل حيا فان انفصل ميتا ولو بجناية لم يعتق والواجب فيه ما فى الأرقاء لا غرة (قوله والحمل لآخر) كوصية أو غيرها كأن باعها حاملا عند المشترى ثم ردها فان الحمل يبقى له لأنه زيادة ولو كان الحمل مضغة أو علقة وقال أعتقت مضغتك أو علقتك أو حملك لم يعتق ولو قال مضغة هذه الأمة أو علقتها حرة فهو اقرار بانعقاد الولد حرا فان قال علقت بها فى ملكى فى صارت أم ولد أيضا والا فلا (قوله فأعتق أحدهما) ولو مسلما مع كافر أو عكسه (قوله بقى الباقى لشريكه) ولا يلزم المعسر نقص حصة شريكه لو نقصت قيمتها والمراد بشريكه الجنس فلو كانوا ثلاثة مثلا وأعتق واحدا لزمه قيمة حصص الآخرين ولو أعتق اثنان حصتهما معا وأحدهما معسر لزم الموسر حصة شريكه الذى لم يعتق ولو كانا موسرين لزمهما قيمة حصة شريكهما الذى لم يعتق على عدد الرءوس وان تفاوتا فى قدر الملك (قوله والا) بأن كان موسرا بزائد على ما يترك للمفلس سواء قدر حصة شريكه أو بعضها وقت الاعتاق سواء كان عليه دين أولا (قوله سرى اليه) أى سرى الى ما أيسر به من حصة شريكه كلها أو بعضها وان تعلق به حق لازم غير استيلاد وغير وقف وغير كتابة كما سيأتى فى الكتابة أنهما لو كاتبا عبدهما ثم أعتق أحدهما نصيبه لم يسر حتى يعجز (قوله قيمة ذلك) أى نصيب شريكه وهذا صريح فانه يلزمه قيمة النصف لا نصف القيمة وهو ما فى الروض وغيره وفى الروضة عكسه وبه قال البلقينى وهو نظير ما رجحوه فى المهر فى بابه نعم قد يسرى ولا قيمة كأن وهب أصل لفرعه بعض عبد ثم أعتق الأصل ما بقى منه فلا يسرى الى ما أعطاه لولده ولا شئ عليه ومثله ما لو باع بعض عبد ثم حجر على المشترى بالفلس وأعتق البائع ما بقى له فانه يسرى عليه ولا شئ عليه لأنه صادف ما كان له أن يرجع فيه (قوله وفى قول بأداء القيمة) وعلى هذا ينبغى منع شريكه من التصرف فى حصته وللشريك مطالبة المعتق بالقيمة على كل قول فان لم يطالب طالبه العبد فان لم يطالب طالبه القاضى وتؤخذ من تركته لو مات قبل

صح وسرى ان قلنا الولاء للسيد والا فلا يسرى قاله البغوى فى فتاويه [قول المتن فالمذهب صحة البيع] أى كالكتابة [قول المتن والولاء لسيده] أى كما لو كاتبه [قول المتن ولو قال لحامل الخ] لو كانت المسئلة فى مرض الموت والثلث لا يفى الا بالأم فيحتمل عتقهما دونه كما لو قال أعتقت سالما وغانما وكان الأول ثلث ماله [قول المتن عتق دونها] لو انفصل ميتا بجناية بحث الزركشى عدم عتقه ولا تورث عنه الغرة [قول المتن ولو كانت لرجل الخ] أما فى عتق الولد فلأنه اذا لم يستتبع الأم وهى فى ملك المعتق ففى الأجنبى أولى وأما فى عكسه فلاختلاف المالك [قول المتن فأعتق أحدهما] أى ولو كافرا والشريك مسلم [قول المتن يوم الاعتاق] أى فان كان باللفظ فوقته ومثله القول بالوقف وان قلنا بالأداء فكذا المعتبر فيه يوم الاعتاق على الأصح [قول المتن وتقع السراية بنفس الاعتاق] وعليه يكون حكمه كالأحرار حتى فى الحدود ان كانت القيمة لم تدفع بعد [قول المتن وفى قول بأداء القيمة] ولا يفى الابراء ودليله حديث ان كان موسرا يقوم عليه ثم يعتق ورد بأن هذا يدل على اعتبار التقويم لا الدفع [قول المتن وفى قول ان دفعها الخ] وذلك لأن القول الأول يراعى العبد والثانى يراعى الشريك وهذا يراعى الجهتين [قوله وان لم يدفعها] أى بأن أعسر مثلا

الفاريت فالمذهب صحة البيع ويعتق فى الحال وعليه ألف والولاء لسيده) وقال الربيع قولا أثبته بعض دون بعض أنه لا يصح ففيه طريقان (ولو قال لحامل أعتقتك أو أعتقتك دون حملك عتقا) لأنه كالجزء منها ولقوة العتق لم يبطل فى الثانية بخلاف البيع فيها كما تقدم (ولو أعتقه) أى الحمل (عتق دونها) ولو أعتقهما عتقا بخلاف البيع فى المسئلتين فيبطل كما تقدم (ولو كانت لرجل والحمل لآخر لم يعتق أحدهما بعتق الآخر) وفى الروضة وأصلها أواخر الباب فى فتاوى القاضى حسين أنه لو قال لجاريته وحملها مضغة أعتقت مضغتك كان لغوا لأن اعتاق مالم ينفخ فيه الروح لا يصح (واذا كان بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه عتق نصيبه فان كان معسرا بقى الباقى لشريكه وإلا سرى اليه لو الى ما أيسر به وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق وتقع السراية بنفس الاعتاق وفى قول بأداء القيمة وفى قول ان دفعها بان أنها بالاعتاق) وان لم يدفعها أبان أنه لم يعتق الأصل فى ذلك حديث الشيخين من أعتق شركا له فى عبد وكان له مال

يبلغ ثمن العبد فقوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ويقاس الموسر ببعض البالغ على الموسر بكافي السراية اليه وقيل لا يسري اليه اقتصارا على الوارد في الحديث (واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثل وتجري الأقوال في حصول وقت السراية فعلى الأول والثالث لا تجب قيمة حصته من الولد) وعلى الثاني تجب (ولا يسر تدبير) من أحدهما نصيبه الى الباقي (ولا يمنع السراية دين مستغرق في الأظهر) لنفوذ تصرف المدين فيما بيده المملوك له والثاني يقول هو في الحقيقة غير موسر (ولو قال لشريكه الموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي باقراره ان قلنا يسري بالاعتاق ولا يسري الى نصيب المنكر) ولا يعتق على القولين الأخيرين (ولو قال الشريكه ان أعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فأعتق الشريك وهو موسر سري الى نصيب الأول ان قلنا السراية بالاعتاق وعليه قيمته) وفي الروضة وأصلها وان قلنا بالتبين فكذلك الحكم اذا أديت القيمة وان قلنا بالأداء فنصيب المعلق عمن يعتق فيه وجهان أحدهما عنه والثاني عن المعتق وعليه قيمته وبنيا على الوجهين فيما اذا أعتق أحدهما نصيبه بعد اعتاق الأول قبل الأداء تفريعا على قوله أحدهما يعتق عنه والأصح عن الأول وعليه قيمته وقوله وهو موسر احترز به عن المعسر فلا يسري عليه وعتق على المعلق نصيبه (ولو قال) لشريكه ان أعتقت نصيبك (فنصيبي حر قبله فأعتق الشريك فان كان المعلق موسرا عتق نصيب كل عنه

أداتها قال البلقيني والرضا بذمته كالأداء على القولين الأخيرين (قوله يبلغ ثمن العبد) أي قيمة حصص شركائه فيه ففي الحديث مضاف أي ثمن باقي العبد (قوله قيمة عدل) أي لا حيف فيها (قوله واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري) ولو غير مطلق التصرف نحو مجنون وان كان لا ينفذ عتقه لأن الفعل أقوى (قوله من مهر مثل) أي مهر مثل ثيب ان تأخر الانزال عن مغيب الحشفة والا فلا وعليه أيضا أرش بكارة ان كانت بكرا ان تأخر الانزال عن زوالها أيضا وقال شيخنا مطلقا فراجعه (قوله لا تجب الخ) لانعقاد الولد حرا على الأول وتنزيل استحقاق السراية منزلة حصول الملك على الثالث (قوله وعلى الثاني تجب) وفي انعقاد الولد حرا كله أو نصفه وجهان أصحهما الأول وانما وجبت قيمته لتوقف الحكم بحريته على دفع قيمة أم تأمل (قوله ولا يمنع السراية دين) أي بلا حجر والا فيمنع ولو حال وجود الصفة فقط (قوله صدق بيمينه) فان رد اليمين على المدعي حلف واستحق القيمة ويعتق نصيب المنكر عنه لأن رده اليمين كالاقرار خلافا لبعضهم ولا سراية عليه لأنه لم ينشئ عتقا (قوله ويعتق نصيب المدعي) أي عن نفسه وان أخذ القيمة بحلفه فراجعه وعليه فالولاء في نصيب كل عن نفسه (قوله ولا يسري الى نصيب المنكر) وان كان موسرا (قوله بعد نصيبك) وكذا لو أطلق (قوله سري الخ) وقدمت السراية على التعليق لأنها أقوى بكونها قهرية (قوله والثاني) هو الصحيح على المرجوح (قوله على قوله) أي الأداء (قوله دور لفظي) أي مرجعه الى اللفظ لا حقيقي مرجعه الى العقل (قوله والأصح يعتق عن كل نصيبه) هو المعتمد كالقبلية ويبطل الدور (قوله بكسر الحاء) من حيث كونه ضبط المصنف لا من حيث الحكم (قوله بالتثنية) أو بالافراد لأنه مضاف (قوله بان علقا الخ) أو فرغا من الصيغة معا (قوله وهما موسران) فان أيسر أحدهما سري عليه الكل (قوله لأن سببها) أي السراية سبيل الاتلاف فوزعت على الرءوس وهو المعتمد (قوله كما في نظيره في الشفعة) ورد بتعليل الأول المذكور وبأن الشفعة مرامحي في الأخذ بها فائدة الملك (قوله اعتاقه) أي ايجاد العتق منه منجزا

[قول المتن لا تجب قيمة الخ] أي لأنا جعلناها أم ولد حالا فيكون الوضع في ملكه [قوله وعلى الثاني الخ] عليه هل افقد جميع اولد حرا أو نصفه ثم عتق النصف الآخر قولان [قوله ولا يعتق على القولين الخ] هذا اذا حلف المدعى عليه أما لو رد اليمين فحلف المدعي واستحق القيمة فقالوا انه لا يعتق أيضا [قوله والأصح عن الأول] قضية البناء أن المسئلة المبنية يقع العتق فيها عن المعتق لا عن المعلق فتدبر والمراد انه يقع عن المعتق اذا أدى القيمة كما يعلم بمراجعة الرافعي [قوله لأن سببها الخ] أي وكان ذلك كما لو نجس ثما وقد ألقى بعضهم جزءا وآخر جزأين من النجاسة [قول المتن وشرط السراية الخ] برد عليه ما لو وصى له ببعض

والولاء لهما وكذا ان كان موسرا وأبى المنا الدور) وهو الأصح (والا) أي وان صححناه (فلا يعتق شئ) لأنه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله نصيب المعلق وسري عليه بناء على ترتب السراية على العتق فلا يعتق نصيب المنجز فيلزم من القول بعتقه عدم عتقه وفيما ذكر دور وهو توقف الشئ على ما يتوقف عليه وهو دور لفظي ولو قال في المسئلة فنصيبي حر مع عتق نصيبك فأعتقه وقلنا السراية بالاعتاق ففي وجه يعتق على المنجز جميعه ويلغو ذكر مع لأن المعلق يتأخر عن المعلق عليه والأصح يعتق على كل نصيبه نظرا الاعتبار المعية المانع للسراية (ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتق الآخران) بكسر الحاء (نصيبيهما) بالتثنية (معا) بأن علقا العتق بشرط واحد أو وكلا من أعتقهما دفعة وهما موسران (فالقيمة) للنصف الذي سري اليه العتق (عليهما نصفان على المذهب) لأن سببها سبيل ضمان المتلف بعدد الرءوس وفي قول من الطريق الثاني القيمة عليهما على قدر الملكين كما في نظيره في الشفعة (وشرط السراية اعتاقه

باختياره فلو ورث بعض ولده لم يسر) عتقه عليه الى باقيه (والمريض معسر الا فى ثلث ماله) فاذا أعتق أحد الشريكين نصيبه فى مرض الموت ولم يخرج من الثلث الا نصيبه فلا سراية عليه (والميت معسر فلو أوصى بعتق نصيبه) من عبد

أو معلقا وكونه باختياره حقيقة كما لو اشترى بعض قريبه أو تنزيلا ليدخل مالو وهب لعبد بعض قريب سيده لأن فعل عبده كفعله ومالو وصى شخص ببعض قريبه وقبل وارثه بعد موته فانه يسرى أيضا على الميت (قوله ولم يخرج من الثلث إلا نصيبه فلا سراية) فان وسع الثلث بعض نصيب شريكه عتق بقدره أو كله عتق كله وفارق كون استيلاده من رأس المال لأنه أقوى وخرج بالموسر المعسر فلا يسرى استيلاده نعم ان كان المستولد أصلا لشريكه سرى اليه قال شيخنا الرملى وهذا فى عتق التبرع فلو أعتق المريض عن كفارة عليه بعض رقبة بنيتها سرى ولا يتوقف على الثلث لأنها تقع كلها عن كفارته .

(فصل) فى العتق بالبعضية بمعنى الأصلية والفرعية (قوله أهل تبرع) المراد به الحر الكامل أخذا مما سيأتى ليخرج المكاتب وكذا المبعض قاله شيخنا الرملى ونوزع بأن المنع فى المبعض لكونه ليس أهلا للولاء لا لضعف ملكه ولذلك تعتق أم ولده عنه بعد موته لانقطاع الرق بموته مع وجود شائبة الحرية فيه (قوله أصله أو فرعه) أى من النسب فيهما ولو حلا أو اختلفا دينا أو منفيا بلعان بعد استلحاقه فلو ملك زوجته الحامل منه عتق حملها وفهم من كلام المصنف أن الملك مقدم على العتق على المذهب قال شيخ شيخنا عميرة لو قال لمن يملك بعضه أعتقه عنى على ألف ففعل لم يعتق فراجعه (قوله ولا يشترى لطفل) ومثله المجنون والسفيه (قوله قريبه) سواء كله أو جزؤه لأنه يعتق عليه (قوله ولو وهب له الخ) أى لو حصل له ملكه بلا عوض (قوله قريبه) أى كل قريبه أما جزء قريبه فيمتنع قبوله مطلقا ولا يصح لضرره لأنه يسرى ويغرم القيمة (قوله كاسبا) المراد أنه لا تلزمه نفقته (قوله فعلى الولى قبوله) فان لم يقبل فى هذه والتى بعدها قبل الحاكم فان لم يقبل فله أن يقبل بعد كماله فى الوصية (قوله فى بيت المال) تبرعا فى المسلم وقرضا فى الكافر على المعتمد كما ذكره فى أحد وضعين (قوله حرم القبول) ولا يصح (قوله وقيل من رأس المال) هو المعتمد (قوله ولا يرث) أى حيث قلنا يعتق من الثلث أخذا من العلة بخلاف ما اذا عتق

ابنه فمات وقبل الوصية أخوه عتق الشخص على الميت وسرى الى باقيه ان وفى به الثلث .

(فصل : اذا ملك الخ) [قول المتن اذا ملك الخ] اقتضت عبارته حصول الملك أولا ثم يترتب العتق وهو المذهب لكن قال أبو اسحق يحصلان معا واستشكل فى المطلب الأول بأن البعضية تنافى الملك فكيف يحصل مع اقترانها بسببه ولذا قال ابن الحداد لا يملك القريب الحربى بالقهر وقيل العتق مترتب على سبب الملك لا على حقيقة الملك وهو الشراء وهو اختيار أبى اسحق وفى آخر النهاية جواز الشراء ذريعة الى تخليصه من الرق وقال الغزالى المختار أن من اشترى قريبه اندفع ملكه بالعتق لأنه حصل ثم انقطع قال الزركشى وهو قضية قولهم بعدم وجوب القصاص على قاتل ولده وعدم ثبوت المهر على العبد للسيد [قول المتن أو فرعه] لو كان منفيا بلعان ففيه وجهان فلو استلحقه بعد ذلك قال الزركشى ثبت العتق . (فرع) لو وكله فى شراء من يعتق على الوكيل لم يعتق وان قلنا الملك يقع للوكيل ابتداء (فرع) فى فتاوى القاضى لو قال لمن يملك بعضه أعتقه عنى على ألف ففعل لم يعتق قال البغوى ويحتمل أن يحكم بعتقه . (فرع) اشترى زوجته الحامل منه الظاهر أن الحمل يعتق فلو اطلع على عيب لمنع الرد فيما يظهر [قول المتن فان كان كاسبا] ولكن وهب له بعضه امتنع القبول لمحذور السراية [قول المتن ونفقته فى بيت المال] أى ان كان مسلما فان كان كافرا فكذلك لكن قرضا [قول المتن من ثلثه] علل بأنه دخل فى ملكه وخرج بلا مقابل ثم على هذا لا يرث لئلا يجمع بين الوصية والارث وعلى مقابله يرث (فرع) حاول الزركشى ان يكون من هذا القبيل ما ملك بمعاوضة غير محضة كالصداق وعوض الخلع [قول المتن ولا يرث] هو عائد الى الصورتين

القبول ونفقته فى بيت المال أو ويسرا حرم) القبول لئلا يتضرر الصبى بالانفاق عليه [قوله

ولو ملك فى مرض موته قريبه بلا عوض) كأن ورثه أو وهب له (عتق) عليه (من ثلثه وقيل من رأس المال) لحصوله بلا مقابل اعتبر فيه فى الروضة بالأصح أخذا من قول الرافعى إنه أولى بالترجيح (أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه) يعتق (ولا يرث)

من رأس المال وهو الأصح في الأولى فيرث (قوله لأن عتقه من الثلث وصية ولا يجمع بينها وبين الارث) أي لئلا يلزم الدور المعبر عنه بقولهم لأنه لو ورث لكان عتقه تبرعا على وارث فيبطل لتعذر إجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من إجازته وإرثه على الآخر (قوله دين مستغرق) هو في بعض النسخ ولا حاجة اليه (قوله بل يباع للدين) ان لم يسقط بابراء أو غيره والا عتق كله أو بعضه بحسب المال أو ما أجازه الوارث (قوله أو بمحاباة) أي من البائع له (قوله وقيل من رأس المال) تقدم أنه المعتمد (قوله لعبد) أي غير مكاتب ولا مبعض لأن المكاتب له ملك فاذا قبل بعض سيده لا يعتق على سيده وان عجز بعد ذلك ولو بتعجيز السيد والمبعض في نوبته لا عتق وفي نوبة سيده كالقن وان لم تكن مهايأة ففيما يقابل الرق كالقن (قوله وهو الأصح) هو المعتمد (قوله وسرى) هو مرجوح وعدم السراية المذكور عن الروضة هو المعتمد (قوله لزوم النفقة) أي فان لزمه لم يصح القبول جزما وان أذن له السيد فيه كما قاله شيخنا

﴿فصل﴾ في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة (قوله اذا أعتق) أي تبرعا لا عن نذر وقع في ذمته ولا عن كفارة والاعتق كله عنهما وسرى لو عتق جزؤه كما مر (قوله عتق ثلثه) أي ان تأخر موته عن موت سيده والامات رقيقا كله على المعتمد من أوجه ثلاثة (قوله مستغرق) فان لم يستغرق عتق ثلث مايبقى بعده مما لم تجز الورثة ولو سقط الدين بابراء فكما لو لم يكن دين (قوله عتق أحدهم بقرعة) أي تبين عتقه بها وان كان مات قبل القرعة ويتبعه كسبه لو كان ويورث عنه وليس من القرعة ما لو قيل ان طار غراب مثلا ففلان حر أو ان وضع صبي يده على رأسه فهو حر ونحو ذلك (قوله لأن اعتاق الخ) هذا اذا كان في الحياة فان قال بعد موتي تعين الوجه الثاني لأنه لا سراية بعد الموت (قوله ثلاث رقاع) قال شيخنا الرملي ويجوز رقعتان وتعادان خرج الرق أولا (قوله ويجوز الخ) قال القاضي وهو أولى وأصوب من الأول لعدم تعدد الاخراج فيه ولأنه أقرب الى فصل الأمر (قوله على الحرية) أو على الرق والأول أولى لما مر (قوله بسهمي رق وسهم عتق)

[قوله لأنه الخ] عبارة غيره لأنه عقد عتاقة فاذا لم يترتب عليه العتق وجب أن يبطل [قوله فتكون الخ] هذا يعرفك أن المراد المحاباة له لا منه والله أعلم [قوله كالارث] أي كارث البعض من أصله أو فرعه السابق قبيل الفصل

﴿فصل: أعتق الخ﴾ [قول المتن عتق ثلثه] لو مات قبل موت الموصي فهل يموت كله رقيقا أو حرا أو ثلثه حرا أوجه أصحها عند الصيد لا في الأول لأن ما يعتق يجب أن يبقى للورثة مثلاه ونقلا في الوصايا عن ابن الأستاذ تصحيح الثاني وقال في البحر ان الثالث هو ظاهر المذهب [قول المتن يكتب في ثقتين الخ] لأن الرق ضعف الحرية ثم قيل هذا واجب وقيل احتياط فلو كتب واحدة للرق وأخرى للحرية كفى ثم ان خرجت التي للحرية انفصل الأمر والا احتيج الى ادراج القرعة في البندقة ثانيا قال الامام والأوجه أنه احتياط [قول المتن ويجوز] فيه اشعار بأن الكيفية الأولى أولى لكن صوب القاضي والامام وغيرهما الثانية لأن

اذا (أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه) لأن العتق تبرع معتبر من الثلث كما تقدم في كتاب الوصايا (فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه) لأن العتق وصية والدين مقدم عليها (ولو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء) دفعة كقوله أعتقتكم (عتق أحدهم بقرعة وكذا لو قال أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر ولو قال أعتقت ثلث كل عبد) منكم (أقرع) بينهم لأن اعتاق بعض العبد كاعتاق كله فيكون كما لو قال أعتقتكم (وقيل يعتق من كل ثلثه) فقط فلا اقراع (والقرعة أن يؤخذ ثلاث رقاع متساوية يكتب في ثنتين) منها (رق وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق كما سبق) في باب القسمة (وتخرج واحدة باسم أحدهم فان خرج العتق عتق ورق الآخران) بفتح الخاء (أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر) فان خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق رق وعتق الثالث (ويجوز أن تكتب أسماؤهم) في الرقاع (ثم تخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقا) أي الباقيان (وان كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتان وآخر ثلثمائة أقرع) بينهم (بسهمي رق وسهم عتق) فيكتب في رقعتين رق وفي واحدة عتق الى آخر ما تقدم (فان خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا) أي الباقيان (أو للثالث عتق ثلثاه) ورق باقيه والآخران أو للاول عتق (ثم يقرع بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق) في رقعتين (فمن خرج) العتق على اسمه منهما (تم عتقه من الثالث) فان كان ذا المائتين عتق نصفه أو ذا الثلثمائة عتق ثلثه ورق الباقي والآخر وان كتب في الرقاع أسماؤهم فان خرج على الحرية اسم ذي المائة عتق وتم الثالث ممن خرج اسمه بعده الى آخر ما تقدم (وان كانوا فوق ثلاثة وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة) في جميع الأجزاء

(كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين) أى جعل كل اثنين منهم جزء وصنع كما سبق فى الثلاثة المتساوية القيمة (أو بالقيمة دون العدد كستة قيمة أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة و) قيمة (ثلاثة مائة جعل الأول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا) وأقرع بينهم كما تقدم وفى عتق الاثنين ان خرج رافق ثلث العدد ثلث القيمة فقوله دون العدد صادق ببعض الأجزاء فى مقابلته للثبت قبله فى جميع الأجزاء ولا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة (وان تعذر بالقيمة) مع العدد (كأربعة قيمتهم سواء فى قول يجزءون ثلاثة أجزاء واحد) جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء (فان خرج العتق لواحد عتق ثم أقرع لتتميم الثلث) بين الثلاثة أثلاثا كما صرح به فى التهذيب فمن خرج له سهم العتق عتق (أو) خرج العتق (للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما) أى

بين الاثنين (فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر وفى قول يكتب اسم كل عبد فى رقعة) ويخرج على الطريقة رقعة ثم أخرى (فيعتق من خرج أولا وثلث الثانى قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (أظهرهما الأول والله أعلم والقولان فى استحباب وقيل ايجاب) قال فى الروضة كأصلها وهو مقتضى كلام الأكثرين والأصل فى القرعة ماروى مسلم عن عمران بن الحصين أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة والظاهر تساوى الأثلاث فى القيمة (واذا أعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم الاعتاق ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم) ادلا موجب للرجوع به (وان خرج بما ظهر عبد آخر) فيما اذا عتق من ثلاثة واحد (فصل) (أقرع) بين الباقين فمن خرج له العتق عتق (ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الاعتاق وتعتبر قيمته حينئذ وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث ومن بقى رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقى قبل الموت لا الحادث بعده) لأنه ملك الوارث (فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل) منهم (مائة فكسب أحدهم مائة) قبل موت السيد (أقرع) بينهم (فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة وان خرج لغيره عتق ثم أقرع) بين الباقين الكاسب وغيره (فان خرجت) القرعة (لغيره عتق ثلثه) لضميمة مائة الكسب (وان خرجت) القرعة (له) أى للكاسب (عتق ربعه ويتصور مع كسبه) ويكون للوارث الباقى منه ومن كسبه مع العبد الآخر وذلك مائتان وخمسون ضعفا عتق وقد ذكر فى المحرر

أو بكتابة الأسماء كما مر وسيذكره (قوله كستة قيمتهم سواء) أو قيمة ثلاثة منهم مائة مائة وثلاثة خمسون خمسون فيضم خمسيس الى نفيس (قوله ولا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة) أى بحيث تكون ثلاثة أجزاء كل جزء قدر الثلث قيمة وعددا معا فلا ينافى ما فى الروضة من تمثيله بالستة المذكورة للاستواء فى العدد دون القيمة لأنه باعتبار قطع النظر عن القيمة كأن المصنف قطع النظر عن العدد (قوله كما صرح به فى التهذيب) ودل عليه كلام الشيخين وبه يرد على من أبقى الاثنين على حالهما ترددا فيما اذا خرجت لهما هل يعتق من كل سدسه أو يقرع ثانيا الى غير ذلك (قوله وثلث الثانى) أى الذى يخرج اسمه ثانيا (قوله فى استحباب) هو المعتمد (تنبيه) لو أعتق عبيدا مرتبا قدم الأول فالأول الى تمام الثلث ولا اقراع (قوله من يوم الاعتاق) أى وقته وهو متعلق بقوله عتقوا و بقوله لهم كسبهم و يتبين فساد تصرف الوارث فيهم ولو وقف وتوزيعا و يتبين أن عليهم تمام حد نحو زنا وكالكسب الولد وأرش الجناية وفارق ما هنا كسب الموصى بعتقه بعده مم قبل عتقه لأنه ملك للوارث قبله (قوله ولا يرجع الوارث بما أنفق) وهم لا يرجعون عليه بخدمتهم ان خدموا بغير استخدامه والا رجعوا عليه (قوله فيما اذا عتق من الثلاثة واحد) قيد بهذا المثال لأجل قول المصنف عبدا آخر والا فالحكم لا يتقيد بذلك لكن فى الو عتق أولا عبد و بعض عبد ثم ظهر مال هل يكمل بقية العبد من غير قرعة أو يقرع بينه وبين غيره والذى مال اليه شيخنا الأول حذرا من زيادة التشقيص (قوله قوم يوم الموت) ان لم تزد قيمته على وقت الاعتاق لأن المعتبر أقل قيمة من وقت الاعتاق الى وقت قبض الوارث التركة (قوله ضعفا عتق) لأنه اذا سقط من كسبه خمسة وعشرون بقى منه خمسة وسبعون وهى مع قيمة العبيد الثلاثة ثلثمائة وخمسة وسبعون ثلثاها مائتان وخمسون للورثة وثلثها مائة وخمسة وعشرون

الاخراج فيها يكون مرة واحدة فهى أقرب الى فصل الأمر [قوله فقوله الخ] اعلم أن الزركشى اعترض المتن بأن المثال غير مطابق من جهة أن الستة لها ثالث صحيح فالتوزيع ممكن بالعدد دون القيمة قال وصواب المثال خمسة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة واثنين مائة فصواب عبارة الكتاب وان أمكن بالعدد دون القيمة قال وقد صرح بما ذكرنا فى الشرح والروضة والذى سلكه الشارح رحمه الله حسن وفيه تصحيح لكلام المتن رضى الله عنهم أجمعين [قوله للثبت] يرجع لقول المتن وان كانوا فوق ثلاثة الخ [قوله بين الاثنين] يرجع لقول المتن للاثنين [قول المتن أظهرهما الأول] لأنه أشبه بما ورد فى الحديث قاله الشافعى رضى الله عنه [قول المتن فى استحباب] أى لأن المقصود حاصل بكل ووجه الوجوب مراعاة ظاهر ماورد [قول المتن عتقوا] أى بان عتقهم من يوم الاعتاق حتى لو كان أحدهم نكح أمة لا تباح فى الحرية بطل نكاحها [قول المتن ولا يرجع الوارث الخ] أى كما لو أنفق من ظن أنها زوجته ثم بان فساد النكاح وكالانفاق على المشترى شراء فاسدا بخلاف ما لو أنفق على المبتوتة بنية الحمل ثم تبين عدم

العتق (قوله طريقة بالجبر والمقابلة) وهي أن يقال عتق من العبد الثاني شئ وتبعه من كسبه شئ مثله يبقى للورثة ثلاثمائة الا شيئين تعدل مثلي ماعتق وهو مائة وشئ ومثلاه مائتان وشيئان وذلك يعدل ثلثمائة الا شيئين فتجبر وتقابل فمائتان وأربعة أشياء تعدل ثلاثمائة تسقط منها المائتين يبقى مائة تعدل أربعة أشياء فالشئ خمسة وعشرون فعلم أن الذي عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه.

﴿فصل: في الولاء﴾ وهو بالمد وفتح الواو لغة القرابة مأخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق أو يقال سببها زوال الملك عن رقيق بالحرية (قوله من عتق عليه رقيق) المراد من وقع عنه عتق رقيق وان اختلفا دينا ان لم يرثه سواء من نفسه أو من غيره بوكالة أو ولاية أو من أجنبي باذنه بعوض أو دونه أو بغير اذنه وصححناه كما في أصل الروضة وهو المعتمد خلافا للخطيب في جعل ولائه لمالكه فخرج بذلك من أقر بحريته واشتراه فانه يعتق وولاؤه موقوف ومن طرأ له الرق بعد ولائه كعتيق كافر التحق بدار الحرب واسترق ثم ملكه غير سيده الأول وأعتقه فولاؤه في هذا الثاني لا للأول ولا بينهما ومنه لو أعتق الامام عبد بيت المال فولاؤه للمسلمين لاله (قوله ثم لعصبته) أي من حيث الارث به لا أنه انتقل لأنه ثابت لهم ولو في حياة المعتق على الراجح والولاء لأعلى العصبات فلو خلف المعتق ابنين فللولاء لهما فلو مات أحدهما عن ابن فللولاء لعمه وان كان هو الوارث لأبيه فلو مات الآخر عن تسعة بنين فللولاء بينهم على العشرة بالسوية ولو أعتق عتيق أبا معتقه فلكل الولاء على الآخر ولو أعتق أجنبي أختين فاشتريا أباهما يعتق عليهما فليس لاحداهما ولاء على الآخر ولو أعتق كافر مسلما وله ابنان مسلم وكافر فان مات العتيق في حياة معتقه فبرأيه لبيت المال أو بعد موته فولاؤه للمسلم فقط فان أسلم الآخر قبل موته فولاؤهما (قوله لحمة) بضم اللام وفتحها بمعنى الاختلاط أو بمعنى الملاصقة وتفسير بعضهم له بالقرابة بعيد (قوله ويترتب على الولاء الارث) هو اشارة للمراد بالترتيب في كلام المصنف كما مر وكالارث ولاية التزويج، تحمل الدية وصلاة الجنازة فهي أربعة أحكام (قوله بلا وارث) للعبد والأب (قوله فماله للبنت) ان لم يكن للميت عصبة نسب كأخ أو ابن عم والا فماله له ولا شئ لها وقد غلط في هذه المسئلة أربعمائة قاض غير المتفقهة لكن صور بعضهم مسئلة القضاة بغير هذه كما مر في الفرائض (قوله ولو نكح عبد معتقة) بفتح التاء

﴿فصل: من عتق عليه رقيق الخ﴾ [قول المتن باعتاق] منه شراء العبد نفسه نعم أورد ما لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق ويكون الولاء موقوفا على النص ثم لا فرق في ثبوت الولاء بين الاتفاق في الدين والاختلاف فيه ﴿فرع﴾ أعتق شخصا كافرا ثم التحق بدار الحرب فاسترقه آخر وأعتقه حكى ابن القطان والدارمي ثلاثة أوجه للأول للثاني بينهما والراجح الثاني فقد قال ابن اللبان إنه قول الشافعي ومالك [قول المتن ثم لعصبته] اعلم أن الذي ينتقل اليهم الارث به لا نفسه كالنسب سواء قال المتولي ووجه ذلك أن ثبوت الولاء للمعتق انما هو لما له عليه من النعمة وهي ليست لورثته حتى يثبت لهم ولاء ﴿تنبيه﴾ قوله ثم لعصبته يقتضي أنه لا يثبت في حياة المعتق وليس كذلك بدليل ارث المسلم من العتيق المسلم في حياة المعتق الكافر [قول المتن ولا ترث امرأة] لأنها ليست بعصبة ومن ثم علم أن المراد بالعصبة السابقة العصبة بنفسه [قول المتن الا من عتيقها] أي للحديث وأما أولاده وعتقاؤه فلأن نعمة العتق سرت اليهم تبعا [قول المتن بلا وارث] من جملة هذا الوارث المنفي عصبة الأب ولو بعدت فانها مقدمة على البنت وهذه المسئلة هي التي غلط فيها أربعمائة قاض حيث قالوا ان البنت هي الوارثة وغفلوا عن كون المقدم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق وصورها الامام بأخ وأخت اشتريا أباهما فعتق ثم أعتق عبدا ومات بعد موت الأب فالميراث للأخ [قوله لأنه عتيق عتيقها] لا لأنها بنت معتقه [قول المتن ومن مسه رق] أي فعتق فلا ولاء عليه أي فيكون هذا مستثنى من استرسال الولاء على أولاد العتيق وأحفاده واستثنى الرافعي معها من أبوه حر الأصل فلا يثبت عليه الولاء لموالي أمه [قوله فلا ولاء عليه] وذلك لأن نعمة معتقه مقدمة على النعمة التي على أصوله فلا تتناوله بحال

من الكسب شئ غير محسوب من الثلث فحق الوارث ثلثمائة سوى شيئين تعدل مثلي ما أعتقناه وهو مائة وشئ فشلاه مائتان وشيئان وذلك يقابل ثلثمائة سوى شيئين فتجبر وتقابل فمائتان وأربعة أشياء تقابل ثلثمائة تسقط المائتين بالمائتين فيبقى أربعة أشياء في مقابلة مائة فالشئ خمسة وعشرون فعلمنا أن الذي عتق من العبد ربعه وتبعه من الكسب ربعه غير محسوب من الثلث.

﴿فصل﴾ في الولاء (من عتق عليه رقيق باعتاق أو كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وسراية فولاؤه له) أما بالاعتاق فلحديث الشيخين انما الولاء لمن أعتق وأما بغيره فبالقياس عليه (ثم لعصبته) الأقرب فالأقرب لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الاسناد ويترتب على الولاء الارث فقد صرح به في المحرر (ولا ترث امرأة بولاء الا من عتيقها وأولاده وعتقائه) وقد تقدم ذلك في كتاب الفرائض (فان عتق عليها أبوها ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث فماله للبنت) لأنه عتيق عتيقها (والولاء لأعلى العصبات) كابن المعتق مع ابن ابنه (ومن مسه رق فلا ولاء عليه الا لمعتقه وعصبته) فلا ولاء عليه لمعتق أحد من أصوله وصورته أن تلد رقيقة رقيقا من رقيق أو حر وأعتق الولد أو أعتق أبواه أو أمه (ولو نكح عبد معتقة

فانت برىء ولاؤه لمولى الأم) لأنه عتق بعتقها (فان أعتق الأب انجر) الولاء (الى مواليه ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد انجر الى مواليه فان أعتق الجد والأب رقيقا انجر) الى مواليه أيضا (فان أعتق الأب بعده انجر) من موالى الجد (الى مواليه وقيل) لا ينجر الى موالى الجد بل (يبقى لمولى الأم حتى يموت الأب فينجر الى موالى الجد ولو ملك هذا الولد أباه جر ولاء إخوته لأبيه) من مولى الأم (إليه وكذا ولاء نفسه في الأصح) كما لو أعتق الأب عبده ثم بسقط ويصير كمن لا ولاء عليه (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (الأصح المنصوص لا يجره والله أعلم) لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء.

﴿ كتاب التدبير ﴾

هو تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة (صريحه أنت حر بعد موتي أو اذا مت أو متى مت فأنت حر أو أعتقتك بعد موتي وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب) المنصوص لاشتهاره في معناه وفي قول من طريق ثان مخرج من الكتابة هو كناية لخلوه عن لفظ العتق والحرية (و يصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي) بنية العتق (ويجوز التدبير (مقيدا كان مت في هذا الشهر أو المرض فأنت حر) فان مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا (ومعلقا كان دخلت الدار (فأنت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد) في [قول

أي عتيقة لغيره فولاء أولاده لمعتق أبيهم وخرج بالعبد الحر فأولاده منها أحرار أصالة لا ولاء عليهم لأحد وان طرأ الأبوة رق ثم عتق على الراجح وخرج بالعتيقة الحرة فاذا نكحها العبد فأولاده منها أحرار لا ولاء عليهم لأحد ما دام رقيقا فاذا عتق ثبت الولاء لمواليه (قوله انجر الولاء الى مواليه) ولا يعود الى موالى الأم وان عدم موالى الأب بل هو لبيت المال على الراجح (قوله جر ولاء إخوته لأبيه) ولو مع أمه (قوله لا يجره) بل يبقى لموالى أمه قال شيخ شيخنا عمير وهو على هذا لو مات إخوته وورثهم موالى أمه لأن لهم الولاء على هذا الولد الذي له الولاء على إخوته لأبيه (قوله لأنه لا يمكن الخ) ولهذا اذا اشترى العبد نفسه من سيده أو كاتبه سيده وعتق بأداء الثمن أو النجوم كان ولاؤه لسيده لا لنفسه كما علم مما مر.

﴿ كتاب التدبير ﴾

هو ثقة النظر في العواقب وشرعا ما ذكره (قوله بالموت الذي هو دبر الحياة) أي فسمي تدبيرا لذلك وقيل سمي به لأن السيد دبر أمر نفسه في الدنيا باستخدامه وفي الآخرة بعتقه ورده الرافعي بأن التدبير في الأمور مأخوذ من لفظ الدبر وعورض بأنه مأخوذ من النظر في العواقب كما مر وكان معروفا في الجاهلية فأقره الشرع وأشار بقوله بالموت الى أنه ليس وصية كما سيأتي والمراد موت السيد وحده أو مع صفة قبله لا معه ولا بعده كما يأتي (قوله أنت حر) وكذا اعضوه نحو يدك حرة أو رجلك أو رأسك ويكون مدبرا جيء على المعتمد خلافا للخطيب لأن كل تصرف قبل التعليق تصح اضافته الى بعض محله وهل هو من السراية أو من التعبير بالبعض عن الكل و يظهر الثاني كما يرشد اليه ما بعده وأما الجزء الشائع فالمدبر ما ذكره فقط نحو نصفك أو ربعك فان قال بعضك صح و يرجع لما يعينه هو أو وارثه ولا يضر اللحن بكسر التاء في مذكر أو عكسه أو فتح الكاف في مؤنث أو عكسه (قوله مخرج من الكتابة) وسيأتي مع الفرق بينهما فان التدبير مشهور في معناه والكتابة لا يعرفها الا الخواص (قوله و يصح بكناية عتق) وكذا صريح وقف نحو حبستك بعد موتي (قوله مقيدا) أي بممكن لا بنحو ألف سنة فانه لا يصح وكذا الوقيد بشيء وزال قبل موته كقوله اذا مت في هذا الشهر فأنت حر فاذا مضى الشهر قبل موته زال التدبير ﴿فرع﴾ لو قال لعبده ان قرأت قرآنا ومت فأنت حر فقرأ شيئا من القرآن ثم مات السيد عتق بموته وكذا ان قال ان قرأت القرآن بالهمز فان ذكر القرآن بغير همز لم يعتق الا ان قرأ جميعه قبل موته كذا نقله البغوي عن الامام الشافعي فراجعه (قوله و يشترط الدخول) لا الفورية وهذه الصورة من التدبير كما علم مما تقدم (قوله ثم دخلت الخ) وهذه الصورة والتي بعدها ليستا من التدبير بل هما من تعليق العتق بصفة (قوله وهو على التراخي) أي لا تشترط

[قول المتن فان أعتق الجد] أي أبو الأب [قول المتن وقيل يبقى الخ] هذا الخلاف قريب من الخلاف فيما لو أسلم الجد والأب كافر وله أطفال هل يحكم باسلامهم أم لا [قوله ثم يسقط] هذا الوجه زيفه الامام بأن الولاء اذا ثبت لا يسقط [قول المتن قلت الأصح الخ] لو فرض على هذا موت الاخوة عن موالي الأم خاصة فهل يرثونهم من حيث ان لهم الولاء على هذا الولد الذي له الولاء على اخوته من حيث اعتاق الأب الظاهر نعم فليتأمل [قوله لأنه لا يمكن الخ] أي فيبقى لموالي أمه ﴿كتاب التدبير الخ﴾ [قول المتن أنت حر] لو قال نحو أنت حر كان أحسن [قوله من الكتابة] أي فيما لو قال كاتبتك على كذا ولم يقل فاذا أديت فأنت حر والمذهب تقرير النصين والفرق أن الكتابة تحتمل المراسلة والمخارجة بخلاف التدبير [قول المتن ومعلقا] قال الزركشي لأنه إما وصية أو عتق على صفة وكل منهما يقبل التعليق [قول المتن ثم دخلت] لو أتى بالواو بدل ثم فنقلا عن البغوي اشتراط الدخول بعد الموت أيضا وصوب الزركشي خلافه وقال ان هذا وجه أشار في التتمة الى أنه مفرع على أن الواو للترتيب وقال ان الشيخين جزما في نظيره من الطلاق بأنه لا فرق بين التقدم والتأخر وأن هذا وجه مفرع على ما قاله [قول المتن وهو على التراخي] أي في كل من الصورتين

وليس للوارث بيعه قبل الدخول) وله كسبه (ولو قال اذا مت ومضى شهر فانت حر فللوارث استخدامه فى الشهر لا بيعه) لحق الميت (ولو قال ان شئت فأنت مدبر لو أنت حر بعد موتى ان شئت اشترطت المشيئة متصلة) أى على الفور (فان قال متى شئت) بدل ان شئت (فالتراخى) وتشترط المشيئة فى الصورتين قبل موت السيد (ولو قالا لعبدهما اذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا) معا أو مرتبا (فان مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه) وله اجارته ثم عتقه بموتهما معا قيل عتق تدبير والصحيح لا التعلقه بموتين فهو عتق بحصول الصفة وفى موتهما مرتبا قيل لا تدبير والصحيح أنه بموت أحدهما يصير نصيب الآخر مدبرا او نصيب الميت (٣٥٩) لا يكون مدبرا (ولا يصح تدبير مكره ومجنون وصبى لا يميز وكذا مميز فى الأظهر) والثانى قال لا تضييع فيه (ويصح من سفيه) أى محجور عليه بسفه لصحة عبارته (وكافر أصلى) حربى أو ذمى (وتدبير المرتد يبنى على أقوال ملكه) فعلى قول بقائه يصح وزواله لا يصح ووقفه وهو الأظهر إن أسلم بان صحته وان مات مرتدا بان فساده (ولو دبر ثم ارتد لم يبطل) تدبيره (على المذهب) والطريق الثانى يبطل والثالث يبنى على أقوال ملكه ان بقى لم يبطل أو زال بطل أو وقف وقف ووجه الطريق الأول الصيانة لحق العبد عن الضياع فيعتق اذا مات السيد مرتدا ووجه الطريق الثانى بأنه لو بقى التدبير لنفذ العتق به من الثلث وشرط ما ينفذ من الثلث بقاء الثلثين للورثة ومال المرتد فىء لا لارث ودفع بأن الشرط سلامة الثلثين للمستحقين من ورثة أو غيرهم (ولو ارتد المدبر لم يبطل) تدبيره فلو مات السيد قبل موته عتق (ولحربى حل مدبره) الكافر الكائن فى دار الاسلام (الى دارهم) بخلاف مكاتبه الكافر من غير رضاه لاستقلاله (ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض) تدبيره أى أبطل (و بيع عليه) لأنه مأمور بازالة الملك عنه وهى لا تحصل بالتدبير كما ذكره الرافعى فى الشرح فى كتابة الذمى فى أثناء تعليل ولم يذكر المسئلة هنا ولا هى فى الروضة (ولو دبر كافر كافرا فأسلم) العبد (ولم يرجع السيد فى التدبير) بالقول بناء على القول بصحة الرجوع به الآتى (نزع) العبد (من يد سيده) وجعل عند عدل دفعا للذل عنه (وصرف كسبه اليه) أى الى سيده وهو باق على تدبيره لا يباع (وفى قول يباع) عليه و يبطل التدبير دفعا لاذلاله ورجح الأول

فيه الفورية فتجوز ولو عبر بالفاء اشترط الفورية ولو عبر بالواو جاز الدخول قبله و بعده مع الفور وعدمه فان أراد شيئا اتبع قاله الأسنوى واعتمد شيخنا الرملى تبعا للشيخين اشتراط الترتيب فيها مثل ثم الا ان أراد القبلية (قوله وليس للوارث بيعه) ولا غيره مما يزيل الملك ومال شيخنا الزيادى الى منع وطئها وان لم تحبل حسما للباب كالمرهونة نعم ان أمره الوارث بالدخول فامتنع جاز له بيعه قطعا وليس له رهنه لعدم فائدته وليس له تنجيز عتقه ان خرج من الثلث لما فيه من ابطال الولاء للميت وهو مقصوده وعلى هذا ليس له تنجيز ما يخرج من الثلث مطلقا والأولى للوارث فى غير ما يخرج منه الاجازة لا التنجيز فتأمل (قوله وله كسبه) ولو باجارة رهل تبطل بدخوله هو محتمل فان لم تبطل عتق مسلوب المنفعة مدتها والأجرة للوارث وان بطلت ملك منفعة نفسه وقياس أم الولد البطلان وماذكرهنا يجرى فى المسئلة بعدها (قوله ان شئت) فان لم يخاطب فهو مثل متى ولا عبرة بعدم المشيئة بعد وجودها ولا عكسه اذا شرطنا الفور (قوله قبل موت السيد) مالم يصرح بأنها بعده (قوله والصحيح لا) هو المعتمد فيهما (قوله يصير نصيب الآخر مدبرا) فله بيعه و يبطل تدبيره (قوله ونصيب الميت لا يكون مدبرا) بل باق على تعليقه وليس للوارث تصرف فيه فاذا مات الثانى عتق وليس تدبيرا وفى الخطيب ان عتق نصيب الميت الثانى بالتدبير (قوله ومجنون) أى حال جنونه فلا يضر طروه (قوله والثانى الخ) وردّ بالغاء عبارته (قوله و يصح من سفيه) وللولى ابطاله بالبيع اذا رآه مصلحة و يصح من محجور فلس ومن مبعض لا من مكاتب ولو باذن سيده كما تقدم (قوله لم يبطل) وان التحق بدار الحرب (قوله ولو ارتد المدبر لم يبطل تدبيره) ولا يرق لو سبى لبقائه على ملك سيده فلو مات سيده جاز رقه ان كان عتيق ذمى لا ان كان عتيق مسلم (قوله ولحربى حل مدبره لدار الحرب) وكذا أم ولده ومكاتبه كتابة فاسدة (قوله بخلاف مكاتبه) أى كتابة صحيحة و بخلاف المنتقل من دين الى آخر و بخلاف المرتد بعد تدبيره أو كتابته فليس له حلهم وصورته فى المرتد أن يسلم ثم يرتد بعد ما ذكر (قوله و بيع عليه) هو من عطف السبب لأن بيعه نقض ولا يحتاج الى نقض قبله (قوله بالقول) لو حمله على البيع

[قول المتن وليس للوارث] أى وان كان مورثه كان له الابطال ونظيره الوصية [قول المتن بيعه] لو نجز عتقه فالظاهر النفوذ [قول المتن متصلة] لأنه يشبه التمليك ولأن الخطاب يقتضى جوابا وكما فى نظيره من الطلاق [قوله قبل موت السيد] انظر ما الفرق بين هذا و بين ما لو قال اذا مت فأنت حر ان شئت حيث قالوا تعتبر المشيئة بعد الموت [قول المتن ولو قالا الخ] أى قال كل منهما الصيغة المذكورة [قوله والثانى قال الخ] عبارة غيره وذلك لأن الحجر لمصلحته والمصلحة هنا فى جوازه لأنه ان عاش لم يلزمه وان مات حصل الثواب وقد اختاره جماعة منهم الفارقى وقال وأما قولهم انه ليس من أهل العقود فانه يبطل بالسفيه فهم الخلاف جار فى وصيته واعلم أن تعليق الصبى باطل قطعا والخلاف جار هنا وان قلنا هو تعليق لأنه فى معنى الوصية من حيث اضافته لما بعد الموت [قول المتن على المذهب] لأنها لا تؤثر فى العقود الماضية [قول المتن ولحربى] صورته أن يكون قد دخل دارنا بأمان [قول المتن نقض و بيع] لو بيع من أول

بتوقع الحرية وان رجع السيد في التدبير بالقول وجوزنا الرجوع به بيع عليه جزما وظاهر أن البيع عليه حيث لم يزل ملكه ببيع أو غيره (ولو) أي السيد (بيع المدبر) لأنه صلى الله عليه وسلم باع مدبر رجل من الأنصار رواه الشيخان (والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية) للعبد بعتقه (فلو باعه) السيد (ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب) وفي قول على قول التعليق يعود على قول عود الحنث في اليمين (ولو رجع عنه بقول كأبطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح ان قلنا وصية والا فلا) يصح (ولو علق عتق مدبر بصفة صح) تعليقه (وعتق بالأسبق من الموت والصفة) ففي سبق الموت العتق بالتدبير (وله وطء مدبرته ولا يكون رجوعا) عن التدبير (فان أولدها بطل تدبيره) لأن الاستيلاد أقوى منه (ولا يصح تدبير أم ولد) اذ لا فائدة فيه (ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر) فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم وذلك في الثاني مبني على الأظهر أن التدبير تعليق عتق بصفة فان قلنا وصية بطل بالكتابة ويبطل أيضا اذا أديت النجوم قبل موت السيد فان مات قبل أدائها ففي المسئلة الأولى ومثلها الثانية قال الشيخ أبو حامد تبطل الكتابة وكذا قال الشيخ في التنبيه وفي التهذيب ارتفعت وقال ابن الصباغ لا تبطل كما لو أعتق السيد مكاتبه قبل الأداء فيتبعه ولده وكسبه انتهى وعلى الأول يكونان للسيد ويجاب بأن العتق في المقيس بخلاف عليه عن الكتابة والكلام هنا في العتق بالتدبير (فصل) اذا (ولدت مدبرة من نكاح أو زنا) ولما حدث بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد (لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر) كما لا يثبت لولد المرهونة حكم الرهن بجامع أن كلا منهما يقبل الرفع والثاني يثبت كما يثبت لولد المستولدة حكم أمه بجامع العتق بموت السيد ولو كانت حاملا عند موت السيد تبعها الحمل قطعا (ولو دبر حاملا

كان أولى كما ذكره بعده ولعل الحامل للشارح على ذلك لفظ الرجوع دون لفظ الازالة (قوله بتوقع الحرية) التي ينظر في الشرع لها وبتوقع الولاء لسيده كما في المنهج (قوله أي للسيد) بنفسه أو بوليه في السفيه (قوله بيع المدبر) أو هبته أو نحوها مما يزيل الملك (قوله رواه الشيخان) وفي الرواية أن بيعه كان في دين عليه ولكنه ليس قيدا لما ورد أن عائشة باعت مدبرة لها ولم ينكر عليها أحد من الصحابة (قوله تعليق عتق بصفة) لعدم احتياجه الى فعل أو قبول بعد الموت (قوله وفي قول الخ) أشار الشارح الى أنه ليس في المسئلة طرق وأنه لا خلاف في عدم العود على قول الوصية كذا قيل وهو في الثاني مسلم وفي الأول ممنوع اذ الخلاف المبني على خلاف آخر واشتمل على قطع يسمى طرقا كما يعلم من سبر كلام الشارح في مواضع كثيرة وهو هنا كذلك اذ المعنى أنا اذا قلنا بعدم عود الحنث لم يعد هنا قطعا وان قلنا بعود الحنث ففيه هنا قولان فتأمل (قوله العتق بالتدبير) أي ان احتمله الثلث والا عتق منه بقدره والباقي بوجود الصفة نعم ان قال أنت حر قبل موتي بلا مرض يموت أو قبل مرضي الذي أموت فيه يوم عتق كله بموته من رأس المال ولا سبيل لأحد عليه وهذه حيلة في عتق المدبر من رأس المال (قوله بطل تدبيره) لو قال بطل تدبيرها لكان أنسب (قوله ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر) وصح تعليق كل منهما بصفة فيكون مدبرا مكاتبا معلقا ويعتق بالأسبق من الثلاثة وفيه ما يأتي (قوله قال الشيخ أبو حامد تبطل الكتابة الخ) قال بعضهم ويجمع بين الكلامين بحمل البطلان على أنه لا يطالب بالنجوم وحمل عدم البطلان على أنه يتبعه كسبه وولده كما ذكره ابن الصلاح وظاهر أنه لو يسعه الثلث عتق منه بقدره ويتوقف باقيه على الأداء وعلى هذا هل يتوقف عتق باقيه على أداء جميع النجوم أو على قدر ما يقابل الباقي منها يظهر الآن لاحتمال الثاني فليراجع (فصل) في حكم حمل المدبرة والمعلقة وما يتبع ذلك (قوله والثاني يثبت) وبه قال الأئمة الثلاثة (قوله بجامع العتق

الأمر كفى في تحصيل الغرض المذكور [قول المتن تعليق عتق بصفة] وذلك لأنه لا يحتاج الى فعل ولا انشاء قبول بعد الموت فكان كالتعليق على دخول الدار [قول المتن وفي قول وصية] لاعتباره من الثلث [قول المتن وكتابة مدبر] لأن كلا منهما لا ينافي مقصود الآخر [قوله من موت السيد الخ] واذا مات السيد أولا وخرج بعضه من الثلث فقط عتق ذلك البعض ويصير باقيه متوقفا على دفع قسطه قاله الرافعي [قوله وفي التهذيب ارتفعت] اعلم أن المكاتبة اذا أولدها السيد ثم مات قبل عجزها تعتق عن الكتابة ويتبعها كسبها وولدها كما نقله في الشرح الصغير عن البغوي وأقره فلينظر الفرق بين المكاتبين وعبارة الرافعي وان مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير ان احتمله الثلث حينئذ فعن الشيخ أبي حامد أنها تبطل الكتابة قال ابن الصباغ وعندي أنه ينبغي أن يتبعه ولده وكسبه كما لو أعتق مكاتبه قبل الأداء فكما لا يملك ابطال الكتابة بالاعتاق وجب أن لا يملكه بالتدبير قال ويحتمل أن يريد بالبطلان زوال العقد دون سقوط أحكامه انتهى قال في الخادم وهذا الاحتمال الثاني جزم به الروياني فلو خرج من الثلث بعض العبد عتق ذلك البعض ويبقى باقيه مكاتبا يعتق بأداء قسطه كما نقله الرافعي عن النص وأبي حامد وغيره [قوله لا تبطل] أي بل يعتق بالموت عنها فيتبعه ولده وكسبه [قوله عن الكتابة] لأنه متضمن للابراء عن النجوم (فصل: ولدت مدبرة الخ) [قول المتن لا يثبت] لم يقل لا يسري لأن السراية لا تكون الا في الأشخاص ولا تكون في الاشخاص [قوله والثاني الخ] به قال الأئمة الثلاثة [قول المتن ولو دبر حاملا] لو استثناء صح

لحمل (حكم التدبير على المذهب) وفى قول من الطريق الثانى مبنى على أن الحمل لا يعلم لا يثبت وعلى الثبوت (فان مات) فى حياة السيد بعد انفصال الحمل (أو رجع فى تدبيرها) بالقول بناء على القول بصحة الرجوع به (دام تدبيره) أى الحمل المنفصل والمتصل (وقيل ان رجع وهو متصل فلا) يدوم تدبيره بل يتبعها فى الرجوع (ولو دبر جملا صح) تدبيره (فان مات) السيد (عتق) الحمل (دون الأم وان باعها صح) البيع (وكان رجوعا عنه) أى عن تدبيره الحمل (ولو ولدت المعلق عتقها) بصفة ولدا من زنا أو نكاح حدث بعد التعليق وانفصل قبل وجود الصفة (لم يعتق الولد وفى قول ان عتقت بالصفة عتق) وهما كالقولين فى ولد المدبرة ولو كانت حاملا عند وجود الصفة عتق الحمل قطعا وظاهر أن الحامل عند التعليق كالحامل عند التدبير فيتبعها الحمل على الأصح فى تصحيح التنبيه (ولا يتبع مدبرا ولده) المملوك لسيده وانما يتبع الأم فى الرق والحرية (وجنايته) أى المدبر (كجناية قن) فان قتل بها فات التدبير أو بيع فيها بطل التدبير أو فداه السيد بقى التدبير والجناية عليه كالجناية على قن فان كانت بالقتل وأخذ السيد قيمته لا يلزمه أن يشترى بها عبدا يدبره (ويعتق بالموت) أى موت السيد (من الثلث كله أو بعضه بعد الدين) فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شئ أو نصفها وهى هو فقط بيع نصفه فى الدين ويعتق ثلث الباقى منه وان لم يكن دين ولا مال سواه

الخ) وردّ بجواز بيع المدبرة (قوله ثبت له حكم التدبير) أى ان كان ملكه ولم يستثنه والا فلا يثبت له حكمه فان مات فى الثانية وهى حامل تبعها (قوله بالقول) قيد به لأنه اذا باعها حاملا تبعها فى البيع حيث كان متصلا و بطل تدبيره (قوله بل يتبعها فى الرجوع) أى كما يتبعها فى التدبير وفرق بأن للعتق قوة (قوله فيتبعها) نعم ان ماتت الأم أو السيد قبل وجود الصفة بطل التعليق فى الولد بخلاف ولد المدبرة (قوله بطل التدبير) أى فيما بيع من كله أو بعضه (قوله بقى التدبير) فان مات السيد قبل البيع والفداء لزم الفداء من التركة ان أمكن وعتق كله فان لم تكن تركة بطل تدبيره ان استغرقه الأرش والا عتق منه ثلث ما بقى بعده (قوله لا يلزمه أن يشترى الخ) لأنه باق على ملكه و بذلك فارق الأضحية والوقف (قوله من الثلث) نعم ان علق عتقه بزمن قبل موته وعاش بقدره فأكثر بعد التعليق كأن قال أنت حر قبل موتى بيوم ومات بعد يوم بلا مرض أو قال قبل مرض موتى بيوم عتق من رأس المال كما مر (قوله وان لم يكن دين) أو سقط بابراء مثلا (قوله فوجدت فى المرض فمن رأس المال) وكذا ان وجدت فى حجر الفلس أو فى الجنون أو السفه وليس فى هذين خلاف لعدم تعلق الحق بالغير (قوله نعم الخ) هو المعتمد (قوله فليس برجوع) هو المعتمد (قوله بل يحلف الخ) فان ردّ اليمين حلف العبد وثبت تدبيره .

بخلاف ما لو قال أعتقتك دون حملك نعم يشترط فى استثناء حمل المدبرة أن تلده قبل الموت (فرع) ولدته لفوق ستة أشهر من وطء الزوج بعد التدبير فله حكم الحادث بعده بخلاف ما اذا كان لا يطؤها أو يطؤها وولدت لدون ستة أشهر من الوطء [قوله بل يتبعها الخ] كما يتبعها فى التدبير وفرق الأول بتغليب الحرية فى التدبير (فرع) وهب ولده جارية حاملا ثم رجع فيها هل يثبت فى الحمل أيضا ظاهر كلامهم نعم والرق ظاهر [قول المتن وكان رجوعا عنه] أى سواء قصد به الرجوع أم لا [قول المتن لم يعتق الولد] أى لأنه عقد يلحقه الفسخ فلم يتعد الى الولد الحادث كالرهن والوصية والتدبير وقول الشارح رحمه الله وهما كالقولين الخ يوهم أنه على القول الثانى اذا ماتت الأم قبل وجود الصفة يبقى حكمها فى الولد كولد المدبرة والذى عليه الجمهور أنه اذا مات السيد أو مات بطل حكم الصفة فى الولد بخلاف ولد المدبرة اذا مات فى حياة السيد يبقى حكمه على القول المذكور [قوله عتق الحمل قطعا] أى بخلاف التدبير فان فى دخوله خلافا وقوله وظاهر الخ هو كذلك ولكن لو مات الأم أو السيد قبل وجود الصفة بطل التعليق فى الولد بخلاف نظيره فى ولد المدبرة هذا هو الظاهر خلافا لما فى شرح المنهج [قوله لم يعتق منه شئ] لو فرض بعد ذلك ابراء من الدين مثلا نفذ العتق وحاول ابن الرفعة تخريج وجه بعدم النفوذ كعتق الراهن اذا ردّ ثم انفك الرهن وردّ بأن العتق هنا لما تأخر عن اللفظ لتوقفه على الموت سامح اعتباره بخلاف تنجيز الراهن لأنه لما ردّ لغا نعم اذا حصل الابراء هل يقضى به من الآن أم نقول يتبين العتق من حين الموت تردد للامام قال والأظهر الأول [قول المتن فوجدت فى المرض] لو وجدت فى حال جنون السيد أو سفهه فهى معتبرة قطعا بخلاف ما لو وجدت فى المرض أو حجر الفلس ففيه خلاف لتعلق الحق بالغير [قول المتن فليس برجوع] أى كما أن جحود الردة لا يكون اسلاما وجحود الطلاق لا يكون رجعة

عتق ثلثه وان خرج من الثلث عتق كله وسواء فى اعتبار التدبير من الثلث وقع فى الصحة أم فى المرض (ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كان دخلت الدار (فى مرض موتى فأنت حر عتق من الثلث) عند وجود الصفة (وان احتملت) الصفة (الصحة) والمرض بأن لم يقيد به (فوجدت فى المرض فمن رأس المال) يعتق (فى الأظهر) اعتبارا بوقت التعليق والثانى من الثلث اعتبارا بوقت وجود الصفة ورجح الأول بأنه حين التعليق لم يكن متهما بابطال حق الورثة نعم ان وجدت الصفة باختيار السيد عتق من الثلث جزما (ولو ادعى عبده التدبير فأنكر فليس برجوع) بناء على جواز الرجوع بالقول (بل يحلف) أنه ما دبره

وله اسقاط اليمين عن نفسه بأن يقول ان كنت دبرته فقد رجعت عنه بناء على جواز الرجوع بالقول (ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه) لأن اليد له (وان أقاما بينتين) بما قالاه (قدمت بينته) لما ذكر

﴿كتاب الكتابة﴾ يعلم المراد بها من صيغتها الآتية والأصل فيها قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا (هي مستحبة ان طلبها رقيق أمين قوي على كسب) وبهما فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في الآية (قيل أو غير قوي) على الكسب نظرا الى أن الأمين يعان بالصدقات ليعتق والأول قال لا وثوق بذلك وقيل يستحب لقوي غير أمين كما فسر به ابن عباس وغيره الخير بالقدرة على الكسب والشافعي ضم اليها الأمانة لأنه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق (ولا تكره بحال) لأنها عند فقد الوصفين قد تفضي الى العتق ولا تجب اذا طلبها العبد الموصوف بهما والا لبطل أثر الملك واحتكم المماليك على المالكين (وصيغتها كاتبتك على كذا) كأن قال (منجما اذا أديته فأنت حر وبين عدد النجوم وقسط كل نجم) وهو الوقت المضروب ذكره الجوهري و يطلق على المال المؤدى فيه و يكفي ذكر نجمين (ولو ترك لفظ التنجيم) أي اذا الى آخره (ونواه) بقوله كاتبتك على كذا الى آخره (جاز ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق. [قوله] وفي قول من طريق ثان عتق يكفي كالتدبير وفرق الأول بأن التدبير مشهور في معناه بخلاف الكتابة لا يعرف معناها الا الخواص (و يقول المكاتب قبلت) و به تتم الصيغة و يؤخذ منها أن معنى الكتابة عقد عتق بلفظها بعوض مؤجل بنجمين فأكثر (وشرطهما) أي المكاتب والمكاتب (تكليف) بأن يكونا بالغين عاقلين (واطلاق) بأن يكونا مختارين

(قوله وله اسقاط اليمين) وله رفع التدبير بالبيع (قوله صدق المدبر بيمينه) ان أمكن (قوله لأن اليد الخ) و بذلك فارق ولد المدبرة أو المستولدة اذا ادعاه الورثة قبل الموت أو الاستيلاد فان الوارث يصدق وتقدم بينة المدبر على الوارث لو أقاما بينتين

﴿كتاب الكتابة﴾

بكسر الكاف وحكي فتحها ولفظها اسلامي وسميت بذلك لجريان العادة بكتبها في كتاب وهي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وهي خارجة عن القواعد لأن العبد وكسبه للسيد فكأنه باع ماله بماله لكن قام الاجماع على جوازها قال البلقيني رحمه الله ليس لنا عقد يتوقف على صيغة مخصوصة الا السلم والنكاح والكتابة وقدم ذلك في مواضعه (قوله يعلم المراد بها الخ) أي يعلم تعريفها وأركانها وهي أربعة مالك ورقيق وصيغة وعوض والصيغة الآتية مشتملة عليها فأغنت عن ذكرها وغير ذلك (قوله و بهما) أي الكسب والأمانة (قوله لأنه قد يضيع الخ) أشار الى أن هذا المراد من الأمانة لا نحو عبادة موصلة (قوله ولا تكره بحال) فهي مباحة أي من حيث ذاتها والا فقد تكره لعارض كأن ظن كسبه بمحرم و يحرم ان علم ذلك كمفجور وقد تجب كما يعلم مما مر في نفقة الرقيق اذا توقفت نفقته على بيت المال المتوقف على كتابته مثلا فراجعه فتعتريها الأحكام الخمسة (قوله لبطل الخ) و بذلك فارق بقاء الايتاء في الآية على الوجوب (قوله اذا أديته) أو برئت منه أو فرغت منه ولا بد من ذلك ليفارق المخارجة (قوله و يبين) أي وجوبا لأنه جزء من الصيغة (قوله و يكفي ذكر نجمين) فالمراد من الجمع ما زاد على الواحد وابتداؤها من العقد ولا يشترط فيها طول زمان فيكفي نحو ساعتين لامكان نحو الاقراض و يرجع في النية اليه وتصح بتقدم قبول العبد كغيرها من العقود (قوله جاز) أي في الكتابة الصحيحة ولا بد من ذكره في الفاسدة لأنها تعليق والنية لا تخلصه (قوله ولا يكفي الخ) فالكتابة بغير ذلك باطلة فقوله بلا تعليق أي بلا لفظ به بأن عدم لفظه ونيته معا (قوله مخرج) أي من التدبير كما مر (قوله و يقول المكاتب) فورا بنفسه لا بوكيله أو أجنبي (قوله أي المكاتب والمكاتب) بكسر الفوقية في أحدهما وفتحها في الآخر (قوله مختارين) فلا تصح من مكره ولا له فقول المنهج ان الاختيار من زيادته فيه نظر لكنه تبع فيه ما في التصحيح.

﴿كتاب الكتابة الخ﴾ [قول المتن عن كسب] أي بحيث تفي بالنجوم [قوله الخير في الآية الخ] اعلم أن الخير يطلق بمعنى المال كما في قوله سبحانه وتعالى وانه لحب الخير لشديد و بمعنى الدين كما في قوله سبحانه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ﴿فائدة﴾ حكى ابن الصباغ عن الشافعي رحمه الله أنه استدل على عدم الوجوب بأن الأمر في الآية وارد بعد النهي وهو أن يبيع الانسان ماله بماله محظور فيكون الأمر بعد فيها للاباحة وثبت الاستحباب من محل آخر وقال الاصطخري الصارف قوله سبحانه ان علمتم فيهم خيرا حين وكل ذلك الى اجتهاد السادات [قوله اذا أديته الخ] ليس تعليقا محضا وانما هو تعبير عن مقصود الكتابة وما آل لها بدليل حصول العتق بالابراء ونحوه [قول المتن و يبين الخ] وجه ذلك أنه عقد معاوضة فلا بد فيه من البيان كالبيع [قوله وهو الوقت] سمي بذلك لأن العرب كانت تعرف الأوقات بالنجوم فسمي الوقت نجما [قول المتن جاز] لم يجروا في ذلك خلاف انعقاد البيع بالكناية نظرا لجانب العتق [قول المتن بلا تعليق] قاله الامام [قول المتن ولا نية] لو قال كاتبتك فقط لم يكف قطعا [قول المتن والطلاق] قال الزركشي هو يغني عن التكليف [قوله] وفي قول طريق ثان عتق يكفي كالتدبير وفرق الأول بأن التدبير مشهور في معناه بخلاف الكتابة لا يعرف معناها الا الخواص (و يقول المكاتب قبلت) و به تتم الصيغة و يؤخذ منها أن معنى الكتابة عقد عتق بلفظها بعوض مؤجل بنجمين فأكثر (وشرطهما) أي المكاتب والمكاتب (تكليف) بأن يكونا بالغين عاقلين (واطلاق) بأن يكونا مختارين

والسيد غير محجور عليه بسفه والعبد غير مرهون ومؤجر ولا تصح كتابة ولى المحجور عليه أبا كان أو غيره لأنها تجمع (وكتابة المريض) مرض الموت (من الثلث فان كان له) عند الموت (مثلاه) أى العبد بأن كانت قيمته ثلث التركة (صحت كتابته كله فان لم يملك غيره وأدى فى حياته مائتين وقيمته مائة عتق) لأنه يبقى

(قوله والسيد غير محجور عليه بسفه) بخلاف السفيه المهمل فيصح منه ولا يصح من محجور فلس ولا من مكاتب لعبده ولو باذن السيد ولا ممن أذن الحاكم بصرف أمواله فى الديون ولا من موصى له بالمنفعة ولا من بعضه لأنه ليس أهلا للولاء ويمكن شمول كلام المصنف لذلك كله بجعل الاطلاق عدم وجود مانع لما فلا يحتاج لزيادة أهلية الولاء كما فصل فى المنهاج (قوله والعبد غير مرهون ولا مؤجر) ذكرهما هنا لبيان معنى الاطلاق فى العبد فلا ينافى ذكر المصنف لهما بعد ذلك ومثلهما موصى بمنفعته ومنصوب محجوز عن خلاصه (قوله وكتابة المريض من الثلث) ولو باضعاف قيمته (قوله فاذا أدى) بعد موت السيد (قوله حصته) أى الثلث (قوله عتق) ذلك الثلث الذى بقيت فيه الكتابة كما ذكره فراجعه (قوله ولو كاتب مرتد) أى حال ردته بطلت ولم يصح فلو ارتد بعدها لم تبطل جزما وان التحق بدار الحرب ويعتد بما أخذه من النجوم ويدفع العبد ما بقى منها للحاكم ويعتق فان طلب التعجيز عجزه الحاكم ولا يبطل هذا التعجيز بعود السيد ولو مسلما وكتابة العبد المرتد صحيحة ويعتق بالأداء فان مات على ردته بطلت (قوله على الجديد فى وقف العقود) الواقعة من المرتد فيما يقبل التعليق منها وبطلانها فيما لا يقبل التعليق منها والكتابة من ذلك ولهذا انما صحت كتابة العبد المرتد كما مر لأنه لا مال له لأن كسبه للسيد أو هو مستثنى لأجل تشوف الشارع للعتق (قوله وتصح كتابة الكافر) هو مصدر مضاف لفاعله ومفعوله وكون ظاهر كلام الشارح الأول لا ينافيه وشمل الكافر الحربى وغيره فدخل ما لو كانا حربيين ثم لو قهر أحدهما الآخر بطلت وظاهر أنه لا يصح أن يكاتب الكافر مسلما لأنه مأمور بازالة ملكه عنه حالا (قوله غير المرتد) هو قيد فى السيد لا فى العبد كما مر (قوله ولا يصح كتابة مرهون) ظاهر ولو من سيد موسر وهو يخالف عتقه الا أن يقال لبقاء الملك فيه فلم يحصل ما تشوف اليه الشارع من العتق الناجز فتأمله (قوله كونه دينا) وعلم من كونه عوضا أنه مال وأنه معلوم قدرا وجنسا وصفة بصفات السلم الاعزة الوجود ثم لو كاتب كافر كافرا على خمر فان ترافعا الينا قبل قبضه أبطلناها أو بعده حصل العتق لكن يرجع السيد على العبد بقيمته ان وقع القبض قبل استلامها (قوله مؤجلا) أى مشتملا على أجل ليشمل المنفعة المتعلقة بالعين (قوله ليحصله) أى بحسب الأصل فلا يرد المبعض أو لأنه تعبد (تنبيه) ذكر الأجل بعد الدين من ذكر القيد بعد المقيد وهو من محاسن الخاطبات والبلاغة والاعتراض بالاكتفاء بالمؤجل عن الدين والاعتذار بكونه من دلالة الالتزام أو التضمن أو التصريح بما علم غير مستقيم لانه انما يتجه لو قدم المؤجل فتأمل (قوله موصوفتين الخ) هو تصريح بأن ذلك فى المنفعة المتعلقة بالذمة بخلاف ما بعده وعلم بقوله فى وقتين عدم اتصالهما والا فهما وقت واحد كما سيأتى (قوله و يشترط فى المنفعة)

[قوله والعبد الخ] دفع لما يقال كونه مطلق التصرف قيد فى السيد فقط وهو خلاف ظاهر العبارة [قوله ليحصله] هذا التعليل قد يتخلف فى المبعض فالأولى التعليل بأنها خارجة عن القياس فيجب الاقتصار على ما ورد فيها وان كان فى الحلول تعجيل العتق [قول المتن ولو منفعة] كما لا يجوز أن تجعل المنافع أجرة قال الزركشى مجرده تقتضى أمرين أحدهما اشتراط تأجيلها كالدين وليس كذلك بل ان كانت منفعة عين اعتبر فيها التعجيل واشترط اتصالها بالعقد وان كانت فى الذمة جاز التعجيل والتأجيل الثانى الاكتفاء بها وحدها والمعقول أنه ان كانت منفعة عين حالة فلا بد معها من دينار مثلا لأن التنجيم شرط [قوله والأصح لا تستثنى]

(وان أدى مائة عتق ثلثاه) و يبقى للورثة ثلثه والمائة والمؤدى فى المسئلتين هو المكاتب عليه وان لم يؤد شيئا قبل موت السيد فثلثه مكاتب فاذا أدى حصته من النجوم عتق (ولو كاتب مرتد بنى على أقوال ملكه) فعلى قول بقائه يصح وزواله لا يصح (فان وقفناه) وهو الأظهر (بطلت على الجديد) فى وقف العقود وعلى القديم ان أسلم بان صحتها وان مات مرتدا بان بطلانها وتصح كتابة الكافر غير مرتد (ولا تصح كتابة مرهون) لأنه معرض للبيع (ومكرى) لأنه مستحق المنفعة فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه (وشرط العوض كونه دينا مؤجلا) ليحصله و يؤديه (ولو منفعة) كبناء (ومنجما بنجمين فأكثر) كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم (وقيل ان ملك) السيد (بعضه وباقيه حر لم يشترط أجل وتنجيم) فى كتابته لأنه قد يملك بعضه الحر ما يؤديه فتستثنى هذه الصورة على هذا الوجه والأصح لا تستثنى ومن

التنجيم بنجمين فى المنفعة أن يكاتبه على بناء دارين موصوفتين فى وقتين معلومين و يشترط فى المنفعة التى يمكن الشروع فيها فى الحال كالخدمة أن تتصل بالعقد ولا بد فيها لصحة الكتابة من ضميمة فاذا كاتبه على خدمة شهر من الآن أو على دينار يؤديه عند انقضاء الشهر الثانى أو يوم منه صحت ولو قدم شهر الدينار على شهر الخدمة

لم يصح ولو اقتصر على خدمة الشهرين وصرح بأن كل شهر نجم لم يصح أيضا لأنهما نجم واحد ولا ضميمة (ولو كاتب على خدمة شهر) من الآن (ودينار عند انقضائه) أو في أثنائه كبعد العقد بيوم (صحت) في المسئلتين وقيل لا لاتحاد النجم

وكضم الدينار ضم خياطة ثوب موصوف (أو) كاتب العبد (على أن يبيعه كذا) مكتوب بألف (فسدت) لأنه شرط عقدا في عقد (ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف ونجم الألف) بنجمين مثلا فقال آخر كل شهر نصفه (وعلق الحرية بأدائه) وقبل العبد (فالمذهب صحة الكتابة دون البيع) فيبطل وفي قول تبطل الكتابة أيضا وهما قولا تفريق الصفقة هذه الطريقة الراجحة والطريق الثاني فيهما قول بالصحة وقول بالبطلان وهما قولا الجمع بين عقدين مختلفي الحكم ووجه ترجيح القطع ببطلان البيع تقدم أحد شقيه على صيرورة العبد من أهل مبايعة السيد وعلى صحة الكتابة فقط يوزع الألف على قيمتي العبد والثوب فما خص العبد يؤديه في النجمين مثلا (ولو كاتب عبدا) كثلاثة صفقة (على عوض منجم) بنجمين مثلا (وعلق عتقهم بأدائه فالنص صحتها ويوزع) المسمى كألف (على قيمتهم يوم الكتابة فمن أدى حصته عتق ومن عجز) منهم (رق) فإذا كانت قيمة أحدهم مائة وقيمة الثاني مائتين

قلنا

نسبة الثلث ثلاثة فعلى الأول سدس المسمى وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه ومقابل النص

أي المتعلقة بالعين أخذا من المثال وهذه توطئة لما في كلام المصنف وأشار إلى أن الضميمة إما بعد فراغ زمن المنفعة أو في أثنائه والأول لا خلاف فيه وهو ما ذكره الشارح والثاني فيه خلاف وهو ما ذكره المصنف فافهم وتأمل (قوله لم يصح) أي لعدم اتصال المنفعة بالعقد مع تعلقها بالعين (قوله عند انقضائه) أي مع فراغه أو قبيل فراغه فعطف في أثنائه مغاير أو عام (قوله كبعد العقد بيوم) قال شيخنا فيه اشارة إلى أنه لا بد من تعيين وقت أدائه وفيه نظر لأن بعد العقد يوم شامل لجميع بقية الشهر فليس المراد الا تصريحه بكونه في الشهر لا قبله ولا بعده حتى لو قال ودينار تؤديه في ذلك الشهر كان صحيحا ويدل له ما مر في المسئلة السابقة من التصريح بكون الدينار بعد مدة الشهر ولم يقيد لأدائه زمنا فتأمل (تنبيه) لا يشترط بيان الخدمة ويرجع فيها للعرف كما في الاجارة (قوله وكضم الدينار الخ) فيه تصريح بأن اختلاف المنفعة بكونها متعلقة بالذمة وبالعين كاف في تعدد النجوم وحينئذ يلزم أن يكون خياطة الثوب متأخرة عن الشهر لأن مناقعه فيه مستغرقة بخدمة السيد الا أن يقال إن السيد قد أذن له فيه أو يكون في وقت خال من الخدمة وكلام الشارح شامل له (تنبيه) قول المنهج ولا تخالف المنفعة في الذمة من التأجيل وان كان في بعض نجومها تعجيل فالتأجيل فيها شرط في الجملة اه أشار به إلى أنه يصح كون العوض كله منفعة وأن نجومها متعددة وأن التأجيل فيها موجود بالالزم لأنه اذا كاتبه على بناء دارين مثلا في وقتين معلومين فاما أن يتأخر الوقتان عن العقد فالتأجيل واقع فيهما معا فالعوض كله مؤجل واما أن يتصل الأول منهما بالعقد فيلزم تأجيل الآخر فالتأجيل واقع في جملة العوض وبذلك علم أنه لو أسقط لفظ شرط أو أبدله بموجود لكان واضحا وأنه لا حاجة لما ذكره بعضهم هنا مما لا يخلو عن نظر أو فساد فراجعه (قوله وبعتك هذا الثوب بألف) قال شيخنا خرج المسلم فيصح لكن فيه نظر بتطبيله السابق بقوله لأنه شرط عقدا في عقد فتأمله (قوله هذه الطريقة الراجحة) وفيها القطع ببطلان البيع لانتفاء القولين عليه وانما الخلاف في الكتابة فصح ما سيأتي بقوله ووجه ترجيح القطع الخ (قوله من أهل مبايعة السيد) قال البلقيني يؤخذ منه أنه لو كان مبعضا صح البيع قطعا قاله شيخنا وهو ظاهر (قوله فما خص العبد الخ) أي وما خص الثوب يسقط من الألف وهل على هذا يسقط من كل نجم من النجمين قدر نصف ما يخص الثوب لو اتفق النجمان قدرا أو يسقط من كل نجم قدر نصف ما يخصه بالنسبة لو اختلفا أو يسقط كله من نجم واحد وما بقي منه يؤدى فيه والآخر بحاله وهل يكون الاسقاط من النجم الأول أو الثاني وهل اذا استغرق على هذا جميع ما في النجم يسقط واجبه ويبقى الآخر أو يوزع ما في الآخر عليهما وعلى التوزيع هل تعتبر النسبة أو بحسب مراد السيد أو العبد راجع ذلك وحرره (قوله فمن أدى حصته عتق) فيه تصريح بأنه ليس عتق بعضهم معلقا بأداء غيره فقوله وعلق عتقهم بأدائه أي العوض منزل على معنى أن كل واحد معلق عتقه بأداء ما يخصه فسقط ما نقل عن بعضهم هنا فتأمل (قوله فعلى الأول سدس المسمى) أي موزعا على النجمين مثلا فعليه في كل نجم سدس ما فيه تساويا أو تفاوتا وكذا يقال في الثلث والنصف هكذا يجب أن يفهم فتأمل وراجع

قال الزركشي لأنه تعبد قال نعم لو جعل مال الكتابة عينا من الأعيان التي ملكها ببعضه الحر فيشبه القطع بالصحة قال ولم يذكروه [قول المتن صحت] لأن الخدمة مستحقة من الآن والدينار في الوقت المعين لو فرضنا اختلف وقت الاستحقاق حصل التنجيم قال الزركشي رحمه الله وكأنه لما كان استيفاء الخدمة تمامها لا يحصل الا في المستقبل كان ذلك في معنى تأجيل العوض لحصول المقصود وهو الاتفاق بالتأخير [قول المتن على أن يبيعه كذا] لو قال على ابتياع كذا كان أولى ليشمل الطرفين [قوله وفي قول الخ] منه تعلم أن طريقة القطع ببطلان البيع راجحة كما نبه عليه الشارح رحمه الله بعد [قوله يوزع] وفي قول يصح في العبد بالجميع (فرع) لذا

(قوله قول المتن يبطلان كتابتهم) أى من بيع عبيد جمع بثمن فانه باطل وورد باتحاد المسألتين هنا كذا قالوا وفيه نظر لاقتضائه صحة بيع عبده لجماعة بثمن واحد فراجعه وقد يلتزم الصحة فى ذلك و يوزع الثمن فيه على عدد رءوسهم كالثمن (قوله من باقيه سر) أو موقوف على جهة عامة وفى الأرض خلافه (قوله فلو كاتب كله) ولو مع علمه بحرية باقيه (قوله صح فى الرق و بطل فى الآخر) أى و يسقط ما يقابله من المسمى بنسبة القيمة فاذا أدى قسط الرق عتق (قوله فسدت) أى فهى من الكتابة الفاسدة فاذا لم يفسخها السيد وأدى النجوم عتق و يرى الى باقيه ان كان له مطلقا أو لما أيسر به من حصة غيره أو كلها فيغرم له ما لزمه و يرجع العبد على سيده بما دفعه له و يغرم السيد قسط القدر المكاتب من القيمة نعم استثنى من ابطال كتابة البعض ثلاث مسائل ما لو أوصى بكتابة رقيق ولم يخرج من الثلث والا بعضه لم تجز الورثة فتصح كتابة ذلك القدر وما لو أوصى بكتابة بعض رقيق وما لو كاتب فى مرض موته بعض رقيق وهو ثلثماله والمعتمد فى الأولى الصحة وفى الآخرين البطلان لأن فيهما التبعيض ابتداء (قوله وهو الراجح فى الثانية) أى طريق القطع بالبطلان هو الراجح فيما اذا كان البعض الباقى من الرقيق السيد (قوله جنسا وأجلا وعددا) وكذا صفة أيضا فالجنس والصفة كالمال والأجل والعدد المراد بالعدد فى الدفعات كأن يشرط أن يدفع لأحدهما فى النجم الواحد ثلاث دفعات وللآخر دفعتين وفيه نظر مع قولهم ان الاتفاق فى قدر المال لا يشترط فلو جعل فى النجم الواحد لواحد خمسة وللآخر عشرة لم يضر فراجعه (قوله صرح به أو أطلق) فان شرط اختلاف النسبة فسدت أيضا وحيث فسدت فيأتى ما تقدم (قوله فلا يجوز بغير اذن الخ) أى يحرم على الآخر ابقاء الكتابة فى نصيبه بل يجب عليه تعجيز العبد وفسخها ليعود نصيبه الى الرق فعلم أنه لا يعود الى الرق بمجرد فسخ شريكه (قوله ولو أبرأ أحد المكاتبين الخ) خرج بالابراء والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضى الآخر بتقديمه اذ ليس للعبد تخصيص أحدهما بالقبض وما أخذه لا يختص به قهرا عليه (قوله أو العبد عاجز عائد الى الرق) جملة حالية متعينة لصحة الحكم بما قبلها من التقديم والعتق المرتبين على اليسار الذى نشأ عنه السراية دفع بها ما اقتضاه كلام المصنف من وجودهما مع اليسار قبل فسخ السيد الآخر الذى يعود به العبد للرق وهو فاسد (قوله فان لم يكن كذلك) ظاهره مع ما بعده أن ضمير يكن عائد للعبد أى فان لم يكن العبد عائدا الى الرق و يحتمل أن ضميره عائد الى القيدين قبله وهما اليسار والعود للرق وهو أفيد والمعنى فان لم يكن الأمر كذلك بأن كان المبرئ معسرا وان عاد العبد للرق أو لم يعد العبد للرق وان كان المبرئ موسرا فلا سراية فيهما ثم ينظر فان أدى الشريك حصته من النجوم عتق نصيبه عن الكتابة وصار الولاء لهما وان عجز قبل الأداء عاد ما تقدم من عتقه على الشريك المبرئ ان كان موسرا وقت التعجيز والا فلا هكذا يجب أن يفهم هذا التقرير فى هذا المقام الذى قد تزاحمت فيه الأفهام واختلفت فيه العقول والأوهام والله ولى التوفيق والالهام

قلنا بفسادها لم يعتق حتى يؤدى الجميع ثم يتراجعان [قوله ببطلان كتابتهم] كما فى بيع عبيد جمع بثمن [قول المتن فسدت] أى فان أدى عتق و يتراجعان وحينئذ فهو أحسن من قول المحرر بطلت [قوله وهو الراجح] يرجع لقوله والثانى القطع الخ [قول المتن ولو أبرأ أو أعتقه] خرج به ما لو أدى له نصيبه بغير اذن الآخر فانه لا يعتق بناء على عدم صحة القبض وهو الأصح نبه عليه الزركشى وقال قد وقع فى ذلك اضطراب للحاوى الصغير [قوله عتق نصيبه الخ] أى وقت العجز لا وقت الاعتاق والابراء صرح بذلك الرافعى رحمه الله تعالى [قوله كما تقدم] أى فيما اذا أبرأ أو أعتق والحال أن العبد عاجز عائد الى الرق والحاصل أن ذلك كان العجز فيها موجودا وهذه طرأ بعد ذلك و يكون العتق فيها وقت العجز قاله الشبخان

فان أدى نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من العبد عن الكتابة وان عجز وعاد الى الرق عتق النصيب على الشريك الاول بالقيمة كما تقدم

(فصل: يلزم السيد أن يحط عنه) أي العبد (جزءا من المال) المكاتب عليه (أو يدفعه اليه) بعد قبضه ويقوم مقامه غير من جنسه قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لأن القصد منه الاعانة على العتق (والحط أولى) من الدفع لما ذكر (وفي النجم الأخير أليق) لأنه أقرب الى العتق (والأصح أنه يكفي ما يقع عليه الاسم) أي اسم المال (ولا يختلف بحسب المال) قلة وكثرة والثاني لا يكفي ما ذكر ويختلف بحسب المال فيجب ما يليق بالحال فان لم يتفقا على شئ قدره الحاكم باجتهاده (و) الأصح (أن وقت وجوبه قبل العتق) ليستعين به عليه والثاني بعده ليتبلغ به وعلى الأول يتعين في النجم الأخير ويجوز من أول عقد الكتابة وبعد الأداء والعتق قضاء (ويستحب الربع وإلا فالسبع) روى النسائي والبيهقي عن علي كرم الله وجهه يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته وروى عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين ألفا ووضع منها خمسة آلاف وفاء في آخر نجومه وخمسة سبع خمسة وثلاثين (ويحرم) على السيد (وطء مكاتبته) لاختلال ملكه فيها (ولا حد فيه) لبقاء ملكه فيها ويعزران علم تحريمه وكذلك هي (ويجب) به (مهر) لها وان طاوعته (والولد) منه (حر) لأنها علقت به في ملكه (ولا تجب قيمته على المذهب) على قول لها قيمته بناء على قول يأتي إن حق الملك في ولدها من غيره لها والأول مبني على مقابله الأظهر أن حق الملك فيه للسيد مع قول آخر أنه موقوف (وصارت) الولد (مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت بموته) أي السيد (وولدها من نكاح أو زنا مكاتب) أي له حكم المكاتب تبعا لها ويجوز للسيد مكاتبته استقلالا ويعتق بالأسبق من أدائه

(فصل: يلزم السيد الخ) [قول المتن أن يحط عنه] لو حط من غير النجوم لم يصح لأنه لا اعانة فيه على العتق [قوله قال تعالى وآتوهم الخ] ذهب الحسن البصري الى أن المراد الايتاء من مال الزكاة وردّ بأن الضمير للسادات وعن مالك وأبي حنيفة أنه لا يجب واختاره الروياني قال لأنه لو وجب لتعذر كالزكاة [قول المتن انه يكفي الخ] لاطلاق الايتاء في الآية الكريمة والثاني استنبط منها معنى خصصها واعلم أن هذا الحكم خالف المتعة لأن آيتها تعرضت للتقدير حيث قال على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف [قول المتن وان وقت وجوبه] يحتمل أمرين وجوبا من حين العقد ووجوبا موسعا ويتضيق عند العقد قال البغوي الثاني أن يدخل في العقد وقت الجواز لأنه سبب في الايتاء كدخول رمضان لجواز دفع زكاة الفطرة [قول المتن ويستحب] ذهب أحمد الى وجوبه لأنه ورد والقاعدة حمل المطلق على المقيد [قول المتن ويحرم] لو شرط ذلك في عقد الكتابة فسد العقد وقال مالك فسد الشرط فقط وقال أحمد يصحان (فرع) يجوز الوطء في الكتابة الفاسدة [قول المتن ولا يجب قيمته الخ] قاله الزركشي لو تأخر الوضع الى بعض العتق لم تجب القيمة قطعا [قول المتن يتبعها] مع التبعية هنا كونه تابعا في العتق بسبب الكتابة حتى لو نجز عتقها قبل الأداء عتقت عن الكتابة وتبعها ولو ماتت بطلت فيما لو فيه لأنه عقد معاوضة فيوقف حكم الولد فيه على العاقد

وعتق أمه والسيد وطؤها ولو كان أتى ولم يكاتبها وله استخدامه واذا عتق تبعا لأمه لا يرجع بما أداه من النجوم كغيره وكذا لو نجز السيد عتقه ولو ماتت أمه قبل السيد بطلت كتابته كأمه ولو عتقت بغير الكتابة لا يتبعها أيضا (قوله ينفق) بفتح الفاء مبنيا للمجهول أي ينفق عليه السيد بموته منهما فان لم تكن فؤنته على السيد (قوله حتى يؤدي الجميع) ولو القدر الواجب حطه فيتوقف عتقه على حطه أو أدائه وفي معنى الأداء الابراء والحوالة بها والحوالة عليها (قوله أي ليس ملكه) يفيد أن حرمته لا لوصفه فيخرج ما لو جاء له بلحم فقال السيد انه ميتة فيحلف السيد الا ان ادعى المكاتب أنه ذكاه بنفسه فالمصدق المكاتب لأنه اخبار عن فعل نفسه (قوله حلف المكاتب) فان رد اليمين على السيد حلف ولا يأخذه كما يأتي (قوله تأخذه أو تبرئه) هما بمعنى الأمر وبالتخيير سقط ما قيل كيف يؤمر السيد بأن يأخذه مع دعواه انه حرام (قوله ولو خرج المؤدى) ولو بعد موت السيد أو العبد (قوله وهو مستحقه) فيه اشارة الى أن في البدلية ارتكاب مجاز (قوله لأنه بناه الخ) يفيد أنه لم يقصد الانشاء والاعتق قاله شيخنا وقال شيخنا والرملي إنه يعتق في الاطلاق أيضا تبعا لابن حجر ويصدق السيد في عدم قصد الانشاء أو عدم الاطلاق اذا ادعاه العبد وأنكر وفهم من بان أن لا عتق أن المدفوع على ملك مالكه فروائده له (قوله أخذ بدله) لم يقل هنا وهو مستحقه كما مر أما للعلم به من ذلك ولأن له الرضا به هنا واذا رده بان أن لا عتق وانما يعتق بأخذ البدل فان رضي به عتق من وقت الرضا وظاهر ذلك ان الزوائد للعبد لعدم ملك السيد لما أخذه وقال شيخنا إنه في الرضا يتبين عتقه من القبض وعليه فالزوائد للسيد قال وهذا كله في نقص الصفة فان نقصت عينه كوزن لم يعتق بالأخذ ولا بالرضا الا ان أبرأه من النقص (قوله ولا يتزوج المكاتب) ذكرا كان أو أنثى بغير اذن (قوله ولا يتسرى) مطلقا أي لا يطأ ولو بغير تسر كما يشير اليه كلام الشارح (قوله خوفا الخ) أي مع ضعف الملك هنا فلا ينافي امتناعه مع الاذن وحينئذ فقياسه على الراهن لا يصح وانما ذكره لأنه محل طريق القطع المقابل لما قول الشيخ أبي محمد الذي هو الطريق الحاكية ورده والده وقطع بالمنع أيضا وكلامهما فيمن لا تحبل (قوله في الثاني) وهو نكاحهم يعني العبيد (قوله أن في تسري المكاتب) الشامل لمن تحبل فالتعبير بالمذهب فيها صحيح كالتي قبلها في كلام الشيخ أبي محمد (قوله وما هنا أرجح) أي المنع هنا مطلقا هو الراجح المعتمد خلافا لما يقتضيه التنبيه من جوازه بالاذن ووجه الرجحان أن النفقة قد تستغرق اكسابه فيفوت مقصود العتق ولا كذلك التبرع (قوله أي جاريته) فيه اشارة الى أن لام الجواري للجنس وأن الوطء بعد الشراء (قوله أي قبل عتق أبيه) هو تفسير للظرفية وتدخل المعية فيها

بخلاف التدبير والاستيلاد [قول المتن وليس عليه شئ] لأنه لم يجر معه عقد ولم يصدر منه قبول [قوله كولد المرهونة] أي بجامع أن كلا عقد يقبل الرفع [قول المتن وفي قول لها] أي لأنه لو كان للسيد اعتق بعتقها ورد بأنه كأمة ثم القولان مفرعان على أنه يثبت له حكم الكتابة والا فهو ملك للسيد قطعا له ببيعه [قول المتن والا فللسيد] منه أن تموت قبل عتقه [قوله لحديث المكاتب الخ] ولأنه ان كان المغلب المعاوضة فلا يجب تسليمه الا بقبض كل العوض وان كان المغلب التعليق فلا بد من وجود تمام الصفة قال الاصطخري ولو فضلت حبة لم يعتق [قوله وله أن يرضى به] أي ويقع العتق من غير توقف على ابراء من قدر نقص العين بخلاف ما لو خرج

جميع المال المكاتب عليه لحديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود وغيره ووصفه في الروضة بأنه حسن (ولو أتى) المكاتب (بمال فقال السيد هذا حرام) أي ليس ملكه (ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب أنه حلال) أي ملكه (ويقال للسيد تأخذه أو تبرئه عنه) أي عن قدره (فان أبى قبضه القاضي) وان كان قدر المكاتب عليه عتق العبد (فان نكل المكاتب) عن الحلف (حلف السيد) لغرض امتناعه من الحرام ولو كان له بينة سمعت لذلك (ولو خرج المؤدى مستحقا رجع السيد ببدله) وهو مستحقه (فان كان في النجم الأخير بان أن العتق لم يقع وان كان) السيد (قال عند أخذه أنت حر) لأنه بناه على ظاهر الحال من صحة الأداء وقد بان عدم صحته (وان خرج معيبا فله رده وأخذ بدله) وله أن يرضى به (ولا يتزوج) المكاتب (الا باذن سيده) لبقائه على الرق (ولا يتسرى باذنه على المذهب) خوفا من هلاك الجارية في الطلق فمنعه من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة وقال الشيخ أبو محمد لا يبعد اجراء الوجهين في وطء الراهن من يؤمن حبلها هنا وفي الروضة في بابي معاملات العبيد ونكاحهم كأصلها في الثاني أن في تسري المكاتب باذن سيده قولين كتبرعه وملخصا أرجح (وله شراء الجواري لتجارة فان وطئها) أي جاريته على خلاف منعا منه (فلا حد) عليه لشبهة الملك ولأنه لو ثبت لثبت له (والولد) من وطئه (نسيب فان ولدته في الكتابة) أي قبل عتق أبيه (أو بعد عتقه لدون ستة أشهر) منه

(ببعد العتق) وهو مملوك لأبيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه (ولا تصير مستولدة في الأظهر) لأنها علقت بمملوك والثاني تصير لأن شائبة حق الحرية بكتابته على أبيه وامتناع بيعه فيثبت لها حرمة الاستيلاد (ولو ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر) منه وفي الروضة وأصلها الستة أشهر فأكثر (وكان يطؤها فهو حر وهي أم ولد) وان احتمل أن العلوق قبل العتق تغليبا للحرية

وان لم يطأها بعد العتق فاستيلادها على الخلاف (ولو عجل) المكاتب (النجوم) قبل محلها (لم يجبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع) من قبضها (غرض كمؤنة حفظه) أي المال النجوم الى محله (أو خوف عليه) كأن عجل في زمن نهب (والا) أي وان لم يكن له في الامتناع غرض (فيجبر) على قبضه (فان أبى قبضه القاضي) عنه وعتق المكاتب (ولو عجل بعضها) أي النجوم (ليبرئه من الباقي فأبرأ) مع الأخذ (لم يصح الدفع ولا الابراء) وعلى السيد رد المأخوذ ولا عتق (ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها) لأنها غير مستقرة (فلو باع) السيد (وأدى) المكاتب (الى المشتري) النجوم (لم يعتق في الأظهر ويطالب السيد المكاتب) بها (والمكاتب المشتري بها أخذ منه) والثاني يعتق لأن السيد سلط المشتري على قبضها منه فأشبه الوكيل وفرق الأول بأن المشتري يقبض لنفسه بخلاف الوكيل ونعم الثاني بأن ما أخذه المشتري يعطيه للسيد لأنه جعل كوكيله (ولا يصح بيع رقبته في الجديد فلو باع) السيد (فادى) المكاتب النجوم (الى المشتري ففي عتقه القولان) أظهرهما المنع وفي القديم يصح بيعه كبيع المعلق عتقه بصفة و يملكه المشتري مكاتبا و يعتق بأداء النجوم اليه فلو الولاء له (وهبته كبيعه) فيما ذكر (وليس له) أي للسيد (بيع ما في يد المكاتب واعتاق عبده وتزويج أمته) لأنه معه كالأجنبي (ولو قال لعبد رجل أعتق مكاتبك على كذا ففعل

بعده أو ملحقة به (قوله تبعه رقا وعتقا) فان لم يعتق أبوه رق وصار ملكا للسيد (قوله يمتنع بيعه) وهل يمتنع استخدامه أيضا راجعه (قوله فيثبت لها حرمة الاستيلاد) ورد بأن ثبوت حق الحرية من ملك أبيه له لا من الايلاد كذا قيل فتأمل (قوله لفوق الخ) لزم على هذه اللفظة تدافع كلامه في الستة أشهر وهي ملحقة بما فوقها أخذا بمفهوم كلامه السابق وهو المعتمد كما ذكره عن الروضة والمراد ستة غير لحظة الوطء (قوله منه) أي من العتق (قوله وكان يطؤها) أي مع العتق أو بعده ولو مرة وطئا يمكن كون الولد منه (قوله بعد العتق أو معه كما تقدم (قوله على الخلاف) والأظهر أنها لا تصير أم ولد والحاصل أنه ان حملت بالولد قبل العتق يقينا فهو مملوك ولا تصير هي ولد إلا فهو حر وهي أم ولد (قوله عجل النجوم) كلا أو بعضا (قوله غرض) أي صحيح (قوله أي المال النجوم) إشارة الى أن الأنسب تأنيث الضمير (قوله أو خوف عليه) أي من شيء يرجى زواله عند الحلول والا لزمه القبول قطعا (قوله في زمن نهب) وان وقعت الكتابة فيه ومن الغرض ما لو كان يخاف تعلق الزكاة به أو أحضره في غير محل التسليم كما في السلم (قوله فيجبر على قبضه) أي أو على الابراء وفارق تعين القبض في السلم لأن المقصود هنا العتق (قوله فان أبى) أي وعجز القاضي عن اجباره أو تعذر (تنبيه) المكان هنا كالزمان كما مرت الاشارة اليه (قوله لم يصح) أي ان لم يعلم بفساد الدفع والابرئ وعتق وسواء كان الالتماس من العبد أو السيد وخرج بقوله ليبرئه ما لو عجل ذلك البعض بغير شرط فأخذه منه وأبرأه عما بقي أو ادعى العجز عن الباقي فأبرأه منه أو أعتقه فانه يصح الابراء والعتق في جميع ذلك وخرج بقوله عجل ما لو جاء به في المحل ولو بعد الشرط فانه يبطل الشرط و يصح القبض والبراءة والعتق (قوله ولا الاعتياض عنها) وهذا ما جزم به في الروضة وأصلها هنا وجزما في الشفعة بصحته وقال الأسنوي نص الشافعي عليه في الأم وغيرها وحمل الجوجري الأول على الاعتياض من الأجنبي والثاني على الاعتياض من السيد والذي اعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملي عدم الصحة مطلقا لأن من المرجحات ذكر الشيء في بابه (قوله فلو باع السيد) أي على المرجوح (قوله بعطيه للسيد) أي يلزمه اعطاؤه له لفساد قبضه لنفسه (قوله ولا يصح بيع رقبته) ولو بشرط العتق أي لأجنبي بغير رضاه فان رضي فهو تعجيز لنفسه أو باعه لنفسه صح وكان فسخا للكتابة فيهما فعتقه في الثانية ليس عن الكتابة فلا يتبعه كسبه ولا ولده قاله شيخنا كابن حجر واعتمده وعن شيخنا الرملي خلافه (قوله فلو باع) أي على المرجوح (قوله أظهرهما المنع) نعم لو علم المشتري كالسيد بعدم صحة البيع وأذن له السيد في قبضها صح وعتق لأنه حينئذ وكيل محض عن السيد (قوله وهبته كبيعه) فتبطل ان كانت لأجنبي بغير رضاه على نظير ما مر وتبطل الوصية به أيضا (قوله لأنه معه كالأجنبي) منه يعلم أن غير هذه الثلاثة

ناقصا جزءا [قوله فيجبر على قبضه] أي بلا خلاف بخلاف نظيره من سائر الديون فان في ذلك قولين ولو أدى هكذا والسيد غائب ولا ضرر قبضه القاضي بخلاف غيره من الديون الا أن يكون بها رهن نظرا لفكه كما نظر هنا لفك الرقبة [قوله المتن فان أبى قبضه القاضي] قيل هذا الايلائم الجبر. وأجيب بأن القاضي مخير بين جبره والقبض [قول المتن لم يصح الدفع ولا الابراء] أي سواء كان الالتماس من العبد أو من السيد وذلك لأن الابراء المعلق بشرط باطل والتعجيل على شرط غير صحيح لأنه يشبه ربا الجاهلية فانهم كانوا يزيدون في الحق ليزاد في الأجل ومثله أبرأتك بشرط أن تعجل أو اذا عجلت فقد أبرأتك [قوله أظهرهما المنع] والثاني يعتق لكن قد سلف ان عليه العتق هناك لأن السيد سلط المشتري على قبض النجوم وهنا قد يقال التسليط انما هو على الرقبة أشار اليه القاضي [قوله وفي القديم الخ] احتج له بقصة بريرة وأجيب بأنها عجزت نفسها قبل شراء

عتق ولزمه ما التزمه) وهو افتداء منه (فصل: الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الآن بعجز) المكاتب (عن الأداء) عند المحل نجم أو بعضه فللسيد الفسخ في ذلك وفيما اذا امتنع من الأداء مع القدرة عليه كما في الروضة كأصلها أو غاب بوقته كما سيأتي (وجائزة للمكاتب فله ترك الأداء وان كان معه وفاء فاذا عجز نفسه) أي قال أنا عاجز عن كتابتي مع تركه الأداء (فللسيد الصبر عليه (والفسخ) للكتابة (بنفسه وان شاء بالحاكم) وليس على الفور (وللمكاتب الفسخ) لها أيضا (في الأصح) والثاني قال لا ضرر عليه في بقائها (ولو استمهل المكاتب) السيد (عند حلول النجم استحب) له (امهاله فان أمهل) السيد (ثم أراد الفسخ) لسبب مما تقدم (فله ذلك (وان كان معه عروض أمهله) لزوما (ليبيعها فان عرض كساد فله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام) كما في الروضة كأصلها عن البغوي لا يلزم أكثر منها وسكتا على ذلك (وان كان ماله غائبا أمهله الى الاحضار ان كان دون مرحلتين والا) بأن كان مرحلتين أو أكثر (فلا) يمهل وللسيد الفسخ وفي الروضة كأصلها ذكر هذا التفصيل عن ابن الصباغ والبغوي وغيرهما وحمل اطلاق الامام والغزالي أن للسيد الفسخ عليه (ولو حل النجم وهو) أي المكاتب (غائب) أو غاب بعد حلوله بغير اذن السيد كما في الروضة كأصلها

مثلها في المنع من التصرف كالهبة والتصدق وغير ذلك (قوله عتق) أي عن السيد وولاؤه له مطلقا (قوله ولزمه) أي الملتمس (قوله ما التزمه) مالم يقل أعتقه عني أو عنا والا فلا شئ عليه في الأولى وكذا في الثانية تغليبا لجانب السيد ولأن اللزوم على خلاف الأصل فليراجع .

(فصل) في لزوم الكتابة وجوازها وحكم تصرفات المكاتب وغير ذلك (قوله الكتابة) أي الصحيحة لأن الفاسدة جائزة لهما (قوله أو بعضه) أي غير الواجب في الابتداء والمكاتب الرفع للحاكم ليلزم السيد بحطه قال شيخ الاسلام ولا يحصل التقاص لأن للسيد أن يؤديه من غيره اليه وفيه نظر لما مر أنه لا يجوز الاعطاء من غير مال الكتابة ولأن جواز الاعطاء من غيره لا يمنع من جواز التقاص فراجع (قوله أو غاب) أي بغير اذن السيد والا فليس له الفسخ (قوله وجائزة للمكاتب) خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه (قوله أي قال أنا عاجز) أي مثلا اذ المدار على الامتناع من الأداء (قوله وللمكاتب الفسخ لها) أي تعاطيه بنفسه وفي فسخ السيد بنفسه أو المكاتب لا يحتاج الى ثبوت عجز باقرار أو بينة وفي فسخ الحاكم يحتاج لذلك مع ثبوت الكتابة وحلول النجم الأخير (قوله استحب له امهاله) نعم يلزمه الامهال لقضاء حاجة ووزن مال وأكل ونحو ذلك من كل ضروري (قوله أمهله لزوما) ولا يلزمه أن يزيد على ثلاثة أيام كما يأتي (قوله وسكتا على ذلك) وهو المعتمد (قوله أمهله الى الاحضار) أي وجوبا على المعتمد قال شيخنا الى ثلاثة أيام كما مر في الكساد وقال شيخنا الرملي وان زادت المدة على الثلاث وفرق بما يعلم عدم جدواه بمراجعته (قوله فلا يمهل) أي لا يجب امهاله (قوله وهو غائب) ولو لمون مسافة القصر وفي شرح شيخنا الى مسافة القصر أو العدوى (قوله بغير اذن السيد) في المسئلتين قال شيخنا الرملي ومثل اذنها نظاره قبل السفر (قوله فليس للقاضي الخ) وان كان محضورا في غيبته لنحو مرض أو خوف (قوله ولا تنفسخ بجنون المكاتب) ولا بجنون السيد ولا بموته (قوله ويؤدي القاضي عنه) أي بعد ما مر في جواز الفسخ عنده (قوله يضيع) أي يفسد حاله (قوله ليؤد) أي

شراء عائشة رضي الله عنهما وبأن محل المنع اذا لم يرض المكاتب به وهذه قد رضيت بذلك القاضي قال الزركشي وهو الحق وقول الجرجاني لا يصح بيعه رضي أو سخط ممنوع .

(فصل: الكتابة لازمة الخ) [قول المتن ليس له الخ] تصريح باللازم وتوطئة لما بعده [قوله في ذلك] كما في البيع عند افلاس المشتري بالثمن ومن ثم تعلم أنه لا بد من الفسخ ولا يحصل بمجرد التعجيز لنفسه وسيأتي ذلك صريحا [قوله وفيما اذا امتنع الخ] أي فليس ما أفاده الاستثناء من الحصر مرادا [قول المتن فللسيد الصبر] بسكون الباء وكسرها [قول المتن بنفسه] أي لأنه فسخ مجمع عليه فلم يحتج الى الحاكم نعم ان كان في يده وفاء وهو مع ذلك يعجز نفسه فقد جزم الماوردي بمنع استقلال السيد بالفسخ لكونه مختلفا فيه فقال لا بد من الحاكم [قول المتن وللمكاتب الفسخ] أي كالمرتهن [قول المتن في الأصح] استشكل حكاية الخلاف مع الجزم بجوازها من جهته وأجيب بأن معنى جوازها تمكنه من تعجيز نفسه لانشاء الفسخ [قوله وهذا أحسن] قال الرافعي لكنه قليل الجدوى مع قولنا ان السيد اذا وجد له مالا يستقل بأخذه الا أن يقال يمنعه الحاكم والحالة ما ذكر قال الزركشي ومع ذلك هو قليل الجدوى أيضا لأنه اذا منعه الحاكم فسخ ويعود له المال [قوله مكن السيد من الفسخ] قال الزركشي لا يمكن هنا الا بعد الرفع الى القاضي .

(فللسيد الفسخ) ان شاء بنفسه وان شاء بالحاكم (ولو كان له مال حاضر فليس للقاضي الأداء منه) ويمكن السيد من الفسخ لأنه ربما عجز نفسه لو كان حاضرا ولم يؤد المال (ولا تنفسخ) الكتابة (بجنون المكاتب ويؤدي القاضي) عنه (وان وجد له مالا) قال الغزالي زيادة على الجمهور ورأى له مصلحة في الحرية وان رأى أنه يضيع اذا أفاق لم يؤد وهذا أحسن وان لم يجد له مالا مكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه نفقته فان افاق وظهر له مال كأن حمله قبل الفسخ دفعه الى السيد

وحكم بعتقه وقفض التجهيز (ولا) تنفسخ الكتابة (بجنون السيد ويدفع) وجوبا المكاتب المال (الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه) أى الى السيد لأن قبضه فاسد ولو تلف فى يده فلا ضمان لتقصير المكاتب بالدفع اليه ثم ان لم يكن فى يد المكاتب شئ آخر يؤديه فللولى تجهيزه ولا تنفسخ أيضا باغماء السيد والحجر عليه بسفه ولا باغماء العبد (ولو قتل سيده) عمدا (فلوارثه قصاص فان عفا على دية أو قتل) المكاتب (خطأ أخذها) أى أخذ الوارث الدية (بما معه) لأنه معه كأجنبى وفى قول ان كانت الدية أكثر من القيمة أخذ القيمة (فان لم يكن) معه ما يفى بما ذكر (فله) أى للوارث (تجهيزه (٢٧٠) فى الأصح) والثانى المنع لأنه اذا عجزه سقط مال الجناية لأن السيد لا يثبت له

ولا يمنع سيده من الأخذ بنفسه وان أدى الى ضياعه قاله شيخنا كوالد شيخنا الرملى وفى شرحه تبعا لابن حجر خلافه (قوله وحكم بعتقه) ويرجع السيد بما أنفقه عليه ان لم يقصد التبرع ولم يعلم بالمال وأنفق باذن الحاكم أو أشهد ولو أقام العبد بعد افاقته بينة أنه كان أدى النجوم للسيد قبل جنونه حكم بعتقه ولا رجوع للسيد عليه وما ذكرهنا يأتى بعد زوال الحجر الآتى (قوله وجوبا) هو من حيث عدم صحة الدفع لغير الولى والا فللمكاتب تجهيز نفسه وفسخ الكتابة كما مر (قوله ولا تنفسخ أيضا باغماء السيد) وانظر على هذا هل ينتظر إفاقته كما فى بقية الأبواب أو يقبض عنه الحاكم أو غيره راجعه وحرره (قوله والحجر عليه) أى السيد بسفه ويقوم وليه مقامه كما مر فى الجنون ومثله حجر الفلس لكن يقبض بنفسه (قوله ولا باغماء العبد) وحينئذ هل يأتى فيه ما مر فى جنونه راجعه وسكت عن حجر السفه فيه وذكره شيخ الاسلام فى المنهج ويأتى فيه ما مر فى جنونه (تنبيه) صفة الفسخ من السيد فسخت الكتابة نقضتها أبطلتها رفعتها عجزته ونحو ذلك ولا تعود بالتقرير بل لا بد من انشاء عقد (قوله بما معه) وبما يكسبه (قوله وفى قول الخ) ورد بأن الواجب هنا يتعلق بذمته فتلزمه الدية بالغة ما بلغت وبذلك فارق الأجنبى (قوله كما سبق فى قتله) فيلزمه الأرش بالغا ما بلغ لما مر (قوله الأقل من قيمته والارش) نعم ان أعتقه السيد أخذ المستحق بما معه الارش بالغا ما بلغ فان لم يف ما معه به فداه السيد على ما سيأتى (قوله وهو يقتضى الخ) تقدم أنه مرجوح (قوله عجزه القاضى) أى عجزه بقدر الارش ان لم يستغرقه ولا يبيع قبل التعجيز وفارق المرهون بتشوف الشارع للعتق هنا كذا قال شيخنا وهو فى الحقيقة لا يترتب عليه فائدة فتأمله (قوله عتق) ولا يسرى على باقيه ولا على من اشتراه (قوله وللسيد فداؤه) وله تعجيزه بطلب المستحق وبيعه كالحاكم (تنبيه) قال الزركشى لو تعذر بيع بعضه بيع كله (قوله ولو أعتقه بعد الجناية أو أبرأه) خرج ما لو أدى النجوم للسيد فانه يعتق ولا يلزم السيد فداؤه (قوله عتق) أى ان كان السيد موسرا والا لم يصح عتقه ولا ابراؤه لئلا يفوت حق المجنى عليه (قوله ولزمه الفداء الخ) بأقل الأمرين كما مر (قوله ومات رقيقا) وترق أولاده كما مر (قوله ولو قتل) خرج ما لو قطع طرفه مثلا فيلزم ضمانه وليس لنا من لا يضمن كله بالقتل ويضمن بعضه بالقطع الا هذا (قوله كالبيع الخ) أى بلا محاباة فى ذلك (قوله كالبيع نسيئة) وكل ما يحسب من الثلث لو وقع فى المرض

[قول المتن ولا بجنون السيد] أى ولا بموته [قول المتن كما سبق فى قتله] فيكون الواجب الأرش بالغا ما بلغ قال الماوردى والغزالى لأن حق السيد لا يتعلق برقبته لأنها ملكه وانما يتعلق بذمته فيلزمه وفاؤه بالغا ما بلغ كدين المعاملة بخلاف ما اذا كان المستحق أجنبيا فان حقه يتعلق بالرقبة فلا يجوز أن يزاد عليها [قوله وهو يقتضى الخ] قال بعضهم هو قضية قولهم انه معه فى الجناية كالأجنبى قال الزركشى نعم صرح الرافعى بعد هذا فيما لو أدى النجوم فعتق بأن الواجب فى الجناية على السيد لا يتعلق برقبة المكاتب بل هو فى ذمته بعد العتق [قوله كالبيع الخ] انظر هل له التدبير ولو بغير اذن السيد .

فى قتله (ولو قتل) المكاتب (أجنبيا أو قطعه) عمدا (فعفا على مال أو كان) ما فعله (خطأ أخذ) المستحق (بما معه وبما سيكسبه الأقل من قيمته والأرش) وفى قول ان كان الارش أكثر من القيمة أخذه وفى اطلاقه على دية النفس تغليب وذكر فى الروضة كأصلها مسئلة السيد بعد هذه وقال فيها القولان أى فى هذه وهو يقتضى ترجيح أقل الأمرين فيها أيضا (فان لم يكن معه) أى المكاتب (شئ وسأل المستحق تجهيزه عجزه القاضى) المسئول (وبيع) منه (بقدر الأرش) ان زادت قيمته عليه والا فكله (فان بقى منه شئ بقيت فيه الكتابة) فاذا أدى حصته من النجوم عتق (وللسيد فداؤه وإبقاؤه مكاتبا) وعلى المستحق [قول

قبوله فى الفداء وهو بأقل الأمرين (ولو أعتقه بعد الجناية أو أبرأه) من النجوم (عتق ولزمه الفداء) لأنه فوت متعلق حق المجنى عليه كما لو قتله (ولو قتل المكاتب بطلت) كتابته (ومات رقيقا) لفوات محلها (ولسيده قصاص على قاتله) العامد (المكافئ) له (والا فالقيمة) له لبقائه على ملكه ولو قتله فليس عليه الا الكفارة قاله فى المحرر (ويستقل) المكاتب (بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر) كالبيع والشراء والاجارة (والا فلا) أى وما فيه تبرع كالصدقة والهبة أو خطر كالبيع نسيئة والقرض فلا يستقل به

(و يصح باذن سيده فى الأظهر) لأن الحق فيه لا يعدوهما والثانى نظرا الى أنه يفوت غرض العتق (ولو اشترى من يعتق على سيده صح) والملك فيه للمكاتب (فان عجز وصار لسيده عتق) عليه (أو) من يعتق (عليه لم يصح بلا اذن و باذن فيه القولان) أظهرهما الصحة (فان صح فكاتب عليه) فيتبعه رقا وعتقا (ولا يصح اعتاقه وكتابته باذن على المذهب) لأنهما يعقبان الولاء والمكاتب ليس أهلا له وفى قول يصح و يوقف الولاء والطريق الثانى القطع بالأول وعلى الثانى ان أعتق المكاتب كان الولاء له وان مات رقيقا كان لسيده

كذلك نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما جرت العادة بأكله وعدم بيعه يجوز له اهداؤه كغيره كما فى نص الأم ولا يكفر بالمال ولا يدبر عبده كما تقدم (قوله باذن سيده) وكذا بقبول سيده ما تبرع به العبد عليه أو على مكاتب له آخر بأداء ما عليه للسيد (قوله من يعتق على سيده) سواء اشترى جميعه أو جزأه (قوله عتق عليه) ولا يسرى فى صورة الجزء وان اختار تجهيزه لما مر (قوله عليه) أى العبد (قوله أظهرهما الصحة) معتمد (قوله فكاتب عليه) أى على العبد فيتبعه رقا وعتقا (قوله ولا يصح اعتاقه وكتابته) ووطؤه وتدبيره لعبده كما تقدم فان أعتق عن سيده أو أجنبى باذن سيده صح وولاؤه لمن وقع العتق عنه

(فصل) فى الفرق بين الكتابة الصحيحة والباطلة والفاسدة وما يتبع ذلك والباطلة ما اختل فيها ركن والفاسدة ما اختل فيها شرط والباطلة ملغاة إلا فى تعليق معتبر بأن تقع مما يصح تعليقه كان أعطيتنى هذا الدم فأنت حر واعلم أن الباطل والفاسد عندنا سواء إلا فى موانع منها الحج والعارية والخلع والكتابة وقال الأسنوى يجرى ذلك فى سائر الأبواب وقد مر فى محله (قوله فى استقلاله بالكسب) فله معاملة سيده لكن المعتمد خلافه (قوله ومهر شبهة) لو أسقط لفظ شبهة كان أخصر وأعم (قوله وفى أنه يعتق بالأداء) قال البلقينى ليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح إلا هذا أى لأنه حصل المعلق عليه وهو العتق (قوله فانه يتبعه كسبه) وكذا ولده فيكاتب عليه وأنه لا يلزم السيد نفقته وان لزمته فطرته (قوله تبرعا) ولو بوكالة (قوله وتبطل بموت سيده) نعم ان كان قال إن أديت الىّ أو إلى وارثى لم تبطل بموته (قوله وتصح الوصية برقبته) و يصح عتقه عن الكفارة و يصح تمليكه و يجوز وطء الأمة و يمنعه من السفر وتلزم فطرته ولا يعتق بتعجيل النجوم (قوله وتخالفهما فى أن للسيد فسخها) وكذا للعبد لجوازها من الجانبين بقول أو فعل كالبيع (قوله متقوما) أى له قيمة كما أشار اليه (قوله بخلاف غيره كالخمر) فلا يرجع العبد على السيد بشىء ان تلف وله الرجوع بمحترم لم يتلف و يرجع السيد على العبد بقيمة العبد راجعه وفى حاشية شيخنا ما يصرح برجوعه (قوله غالب نقد البلد) قيد لوقوع التجانس فيهما وكونهما من القود لأن القصاص خاص بهما على المعتمد (قوله سقوط أحد الدينين بالآخر) بشرط كونهما نقدين حالين لا مؤجلين أو لا يملك ما يأخذه بل يرجع المكاتب به ان كان متقوما) بخلاف غيره كالخمر فلا يرجع فيه بشىء (وهو) أى و يرجع السيد (عليه بقيمته يوم العتق) وان تلف ما أخذه السيد رجع عليه بمثله أو قيمته وعلى القيمة (فان تجانسا) أى واجبا السيد والعبد أى كانا من جنس واحد أى غالب نقد البلد (فأقوال التقاص) فيه فعلى القول به الأصح الآتى سقوط الدينين المتساويين (و يرجع صاحب الفضل) فى أحدهما (به) على الآخر (قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالآخر) من الجانبين (بلا رضا) اذ لا حاجة اليه (والثانى برضاهما) كالحيل والمختار

[قول المتن و يصح باذن سيده الخ] لو تبرع على السيد صح وان تقدم الايجاب كنظيره من بيع الرهن للمرتهن [قول المتن عتق] أى من حين الفسخ [قوله القطع بالأول] أى لأنه قد يستفيد من أكسابه ما يعينه (فصل: الكتابة الفاسدة الخ) [قول المتن فى استقلاله] منه تعلم أنه يسوغ له معاملة السيد وتستفيد أيضا من هنا ما سيصرح به من تبعية الكسب قال الزركشى لكن أقوى الوجهين فى الرافعى أنه لا يعامل سيده [قول المتن وأخذ أرش الجناية ومهر شبهة] وذلك لأنهما فى معنى الكسب [قول المتن بالأداء] أى الى السيد فى وقت المحل وذلك لوجود الصفة والمراد أداء المسمى فلا يغنى الابراء كما سيأتى ولا الأداء لغير السيد كالوارث قيل واذا تأملت وجدت ذلك فى الحقيقة من أحوال افتراقهما لا من أحوال استوائهما بخلاف تبعية الكسب [قول المتن و يتبعه كسبه] وأولاده كذا قاله الأصحاب ونازعهم صاحب الانتصار من حيث انه تعليق عتق بصفة والكسب والأولاد لا يتبعان فيه [قول المتن ان كان متقوما] أى له قيمة

(والثالث برضا أحدهما) لوجود القضاء منه به اذ له القضاء من حيث شاء (والرابع لا يسقط) وان رضيا (والله أعلم) لأنه بيع دين بدين وهو منهي عنه فليأخذ أحدهما من الآخر ثم يدفع اليه المأخوذ عن دينه ليسلم من النهي ويجاب بأنه في بيع الدين لغير من عليه (فان فسخها) أي الفاسدة (السيد فليشهد) بالفسخ خوف النزاع فيه (فلو أدى) المكاتب فيها (المال فقال السيد كنت فسخت فأنكر مصدق العبد) المنكر (بيمينه) وعلى السيد البينة (والأصح بطلان الفاسدة بجنون السيد واغمائه والحجر عليه) بسفه (لا بجنون العبد) واغمائه لأنها تجري فيؤثر فيها اختلال عقل السيد دون العبد ووجه بطلانها فيهما جوازها من الطرفين كالوكالة ووجه عدمه أن المغلب فيها التعليق وهو لا يبطل بما ذكر (ولو ادعى) العبد (كتابة فأنكر سيده أو وارثه صدق) باليمين (ويحلف الوارث على نفي العلم) والسيد على البت (ولو اختلفا) أي السيد والمكاتب (في قدر النجوم) أي المال (أو صفتها) وفي الروضة كأصلها أو جنسها أو عددها أو قدر الأجل ولا بينة (تحالفا) على الكيفية السابقة في البيع (م) بعد التحالف (ان لم يكن) السيد (قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الأصح بل ان لم يتفقا على شئ (فسخ القاضي) الكتابة والثاني تنفسخ بالتحالف وعلى الأول ان اتفقا على ما قاله أحدهما فظاهر بقاء الكتابة وفي الروضة كأصلها هل تنفسخ الكتابة أو يفسخها الحاكم ان لم يتراضيا على شئ فيه ما سبق في البيع وسبق فيه أن الحاكم يفسخ وكذا للمتحالفان أو أحدهما في الأصح وفي البيان هل يتولى الفسخ الحاكم أو كل واحد منهما فيه وجهان كما في المتبايعين (وان كان) السيد (قبضه) أي ما يدعيه (وقال المكاتب بعض المقبوض) وهو الزائد على ما اعترف به في العقد (وديعة) لي عند السيد (عتق) المكاتب (ورجع هو بما أدى والسيد بقيمته وقد يتقاصان) في تلف المؤدى بأن كانت قيمته من جنس قيمة العبد (ولو قال) السيد (كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي فأنكر العبد) الجنون أو الحجر (صدق السيد ان عرف سبق ما ادعاه والا فالعبد) ومعلوم أن تصديق كل منهما بيمينه وصرح بها في المحرر في السيد (ولو قال السيد وضعت عنك النجم الأول أو قال البعض) من النجوم (فقال) المكاتب (بل) وضعت النجم (الأخير أو الكل) أي كل النجوم (صدق السيد) بيمينه كما في الروضة كأصلها (ولو مات عن ابنين وعبد فقال كاتبني أبوكما فان أنكرا صدقا) بيمينهما على نفي العلم بكتابة الأب كما في الروضة كأصلها (وان صدقاه) أو قامت بكتابته بينة (فمكاتب فان أعتق أحدهما نصيبه فالأصح) في المحرر (لا يعتق بل يوقف فان أدى نصيب الآخر عتق كله وولاؤه للأبوين ان عجز قوم على المعتق) الباقي (ان كان موسرا) وعتق كله وولاؤه له و بطلت كتابة الأب (والا) أي وان كان معسرا (فنصيبه حر والباقي قن للآخر قلت) أخذ من الرافعي في الشرح في مقابلة تصحيح المحرر كالبغوي قول عدم العتق (بل الأظهر العتق والله أعلم وان صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن) بيمينه على نفي العلم بكتابة أبيه (فان أعتقه المصدق) أي أعتق نصيبه (فالمذهب أنه يقوم عليه) الباقي

أحدهما ولا متقومين ولا مثليين نعم يقع التقاص في المثليين هنا لتشوف الشارع للعتق (قوله في بيع الدين لغير من عليه) بناء على المرجوح (قوله فان فسخها السيد) أو العبد فليشهد الفاسخ منهما ندبا (قوله بسفه) لا بفلس (قوله لا بجنون العبد واغمائه) ولا بحجر سفه عليه كما في المنهج (قوله ولو ادعى العبد الخ) وفي عكس ذلك اذا أنكر العبد فانكاره تحجير لنفسه ان كان عالما فان اعترف السيد بقبض النجوم عتق العبد بالاقرار (قوله في قدر النجوم) أي أو جنسها أو عددها غير المفسد و إلا كدعوى نجم أو نجمين صدق مدعي الصحة (قوله تحالفا) و يبدأ بالسيد (قوله على شئ) أي ما قاله أحدهما (قوله في الأصح) هو المعتمد (قوله صدق السيد) أي مع أنه مدع للفساد لأن الحق لهما و بذلك فارق ما لو زوج ابنته ثم ادعى الفساد حيث لا يقبل لتعلق الحق بثالث (قوله النجم الآخر) قال بعضهم وهو أكثر من الأول ليكون للاختلاف فائدة وفيه نظر واضح اذ اختلاف وقت المطالبة ووقت حصول العتق فائدة أي فائدة (قوله فان أعتق أحدهما) أو أبرأ (قوله فالأصح في المحرر) مرجوح وكان الوجه التعبير بالأظهر أخذا مما بعده (قوله وان عجز قوم) فان كان أحدهما أبرأه عن نصيبه فلا يعتق منه شئ لبطلان الكتابة بالعجز (قوله بل الأظهر العتق) أي ولا سراية ثم ان عتق نصيب الآخر باعتاق أو أداء أو ابراء فالولاء للميت وان عجز عجز الآخر وعاد نصيبه رقيقا (قوله ان أعتقه) الا ان عتق بأداء أو ابراء فلا سراية (قوله فالمذهب) هو المعتمد (قوله يقوم عليه الباقي)

[قول المتن والثالث الخ] وجهه غير الشارح بأن ذلك نظير المثلي المشترك يجبر أحد الشريكين على قسمته بطلب الآخر [قول المتن لم ينفسخ] أي كما في البيع ووجه مقابله أن العقد اذا انتهى الى النزاع فكأنه لم يكن قولهما [قوله عتق المكاتب] أي لاتفاقهما على العتق على كل تقدير [قول المتن على المعتق] قال الزركشي احترزا عما اذا كان أحدهما أبرأه عن نصيبه فانه لا يعتق منه شئ بالعجز لأن الكتابة تبطل به والعتق في غير الكتابة لا يحصل بالابراء [قول المتن بل الأظهر العتق] كما لو تباعدا وأعتق أحدهما نصيبه وعلى العتق فالولاء للميت ولا سراية لأن الميت معسر [قول المتن فان أعتقه] خرج ما لو عتق نصيب المصدق بقبضه

لانكاره الكتابة (قوله و يعتق) وولاء ماعتق من العبد كله أو بعده للصدق وحده .

﴿ كتاب أمهات الأولاد ﴾

بكسر الهمزة وضمها مع فتح الميم وكسرها والمراد حكمهن من حيث الاستيلاد والعتق به والاستيلاد قربة ان قصد به الولد والافلا (قوله جمع أمهة) قال شيخ الاسلام وفيه تسمح وانما هو جمع أم كما قاله الجوهرى (قوله يقال فى البهائم) أى من غير الآدمى أمات وفى الناس أمهات وقال بعضهم يقال كل فى كل ولكن أمهات فى الناس أكثر وعكسه فى غيرهم وفى هذا المذكور اشارة الى عموم الباب لغير الآدمى ولغير العتق فتخصيصه بما مر للغالب (قوله اذا) هى المتيقن والمظنون الغالب وجوده كالوطء هنا فلذلك آثرها على أن لأنها لتوهم وجوده (قوله أحبل) الأولى حبلت فالمراد كونه سببا فى الحبل باستدخال منيه المحترم فى حياته ولو فى الدبر أو بوطئه وان حرم لفساده كأخته أو مجوسية أو كافر فى مسلمة أو لعارض كحيض وكتابة وضمير أحبل عائد للمالك البالغ الحر ولو بعضا الممكن نسبة الولد اليه غير محجور الفلس وغير الميت وان كان سفيها أو مجنونا أو مجبوبا أو عنينا أو خصيا أو كافرا ولو مرتدا وأسلم أو مكرها أو راهنا على مايأتى فخرج الصبى وان نسب اليه الولد الرقيق ولو مكاتبا وان عتق بعد والممسوح ومحجور الفلس وان برئ من الدين بعد أو ملكها بعد فك الحجر قاله شيخنا الرملى وخالفه الخطيب وخرج من حبلت بمنيه مثلا بعد موته وان ثبت النسب والارث (قوله أمته) أى المملوكة له كلا أو بعضا أو تقريرا أو ملا غير المتعلق بها حق الغير فشمل أمته المكاتبة و بنتها والمزوجة والمحرمة عليه كمحرم والمشتركة ويسرى الى نصيب شريكه ان كان موسرا والاثبت الاستيلاد فى حصته فقط وشمل من اشتراها بشرط اعتاقها وان لم يسقط عنه طلب الاعتاق وشمل أمة ولده ولو مكاتبة له أو من زوجته وأمة مكاتبه أو مكاتب ولده وخرج مملوكة غيره من ذكر وسيأتى ومن نذر التصدق بها أو بثمنها ومن اشتراها مورثه بشرط اعتاقها ومن نذر عتقها والموصى بها وخرجت من الثلث ومن تعلق بها مال جناية أو رهن وهو معسر ولم يملكها بعد وخرج الموروثة مع تعلق دين بالتركة ومن اشتراها عبده المأذون وعليه دين وأمة بيت المال وان ملكها بعد وكذا المبيعة (قوله فولدت) بتمام انفصاله ولو من غير محله المعتاد لا بخروج بعضه مع الاتصال و يثبت بالقاء بعضه الاستيلاد لا العتق فان ألقت بعضه بعد موت السيد تبين عتقها ولما كسبها (قوله كمضغة) الكاف استقصائية (قوله أخبر بها القوابل) رجلان

(ان كان موسرا) و يعتق وفى قول لا يقوم فلا يعتق وقطع بعضهم بالأول .

﴿ كتاب أمهات الأولاد ﴾ جمع أمهة أصل أم قاله الجوهرى وقال بعضهم يقال فى البهائم أمات (اذا أحبل أمته فولدت حيا أو ميتا أو ما تجب فيه غرة) كمضغة فيها صورة آدمى ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل

النجوم فلا يسرى لأنه مجبر عليه وكذا لو أبرأه لاسراية على المذهب لأن المكذب يعتقد أن الابراء لغو بخلاف ما لو صدر من المصدق الاعتاق فنسأل الله تعالى أن يمن علينا بالعتق من نار جهنم آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم [قوله المتن ان كان موسرا] وولاء ماعتق من كل العبد أو بعضه للصدق خاصة

﴿ كتاب أمهات الأولاد الخ ﴾

﴿فائدة﴾ اذا كانت الأمة مستولدة مكاتبة ثم مات السيد قبل الأداء عتقت عن الكتابة وتبعها الكسب والولد قاله البغوى ولو كانت مدبرة مكاتبة ومات قبل الأداء قال الرافعى عتقت بالتدبير فان لم تخرج من الثلث عتق قدر الثلث و بقيت الكتابة فى الباقى فاذا أدى قسطه عتق كما نص عليه وأورده الشيخ أبو حامد وجماعة ثم قال الرافعى بعد ذلك بنحو صفحة فى مسئلة المدبر المكاتب ولو مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير ان احتمله الثلث وحينئذ فمن الشيخ أبى حامد أنه تبطل الكتابة قال ابن الصباغ وعندى أنه ينبغى أن يتبعه ولده وكسبه كما لو أعتق السيد مكاتبه قبل الأداء فكما لا يملك ابطال الكتابة بالاعتاق وجب أن لا يملكه بالتدبير قال و يحتمل أنه أراد بالبطلان زوال العبد دون سقوط أحكامه اه قال فى الخادم و بهذا الاحتمال الثانى جزم الرويانى اه . أقول هذا الذى تقرر عن أبى حامد قد نقله الجلال المحلى عنه

أو رجل وامرأتان أوأربع نسوة وان خالفهم غيرهم وخرج بقوله فيها صورة خفية مالوقالوا لو بقيت تصورت فلا يثبت بها استيلاد ولا عتق ولا يجب فيها غرة لكن تنقضي بها العدة و يقال لهذه مسئلة النصوص لهذه الأحكام المذكورة (قوله عتقت) كلا أو بعضا لانعقاد ولدها فى ملكه حرا كله فى غير المبعض بالاجماع وفيه على الراجح المعتمد (قوله بموت السيد) ولو بقتلها له واسترقاقه كموته وتنفسخ اجارتها لو كانت مؤجرة لاستحقاقها العتق قبل موته و بذلك فارقت مالو آجر سيده مدة ثم مات السيد فى أثنائها أو أعتقه نعم لو آجره بعد ايجارها ثم مات لم تنفسخ الاجارة كالعبد (قوله أوأمة غيره بنكاح) خرج استدخال المني فينعقد فيه الولد حرا وعليه قيمته لسيده ولا يثبت الاستيلاد لعدم ملكها وان ملكها بعد حاملا به (قوله لاغرور فيه) سيذكر مفهومه وفيه احتراز عن تكرار الشبهة فى كلام المصنف (قوله عتق عليه الولد) قال العلامة البرلسي وله ردها بالعيب على تردد (قوله ومعلوم الخ) دفع به عودة الرق باحبال السيد الذى أوهمه كلام المصنف (قوله أو بشبهة) أى من الواطئ كما يؤخذ من الأمثلة فخرج بها شبهة الاكراه وشبهة الطريق كالحكم بصحة نكاح الموسر الأمة فالولد رقيق فيها (قوله وكالشبهة الخ) ومثله مالو استدخلت أمة ذكر نائم حر فان الولد ينعقد حرا لأنه ليس زنا منه وعليه قيمته لسيده و يحتمل أنه يرجع عليها بها بعد عتقها قاله البغوى (قوله وله وطء أم الولد) الالمانع كردة وتزويج واسلامها مع كافر لكن يحال بينهما ولا يجبر على عتقها وخرج بها بنتها فيحرم وطؤها وان ثبت الاستيلاد به اذا حبلت كما مر (قوله واجارتها) لانفسها وفارق البيع بأدائه الى العتق قال شيخنا الرملى واعارتها كاجارتها وقال الشمس الخطيب بجواز اعارتها لنفسها وهو وجيه جدا لأنه كاستعارة الحر نفسه ممن استأجره واذا مات السيد انفسخت الاجارة ان لم تكن سابقة على الاستيلاد (قوله وقيمتها اذا قتلت) أى للسيد لموتها على الرق نعم لو أبقت بعد غصبها فغرم الغاصب قيمتها ثم مات السيد أوأعتقها رجع الغاصب بما غرمه ومثلها العبد المنصوب اذا أعتقه .

(فرع) لو رجع شهود عتقها غرموا قيمتها لفوات ملكها أوشهود اقرار السيد بأمية الولد لا يغرمون لبقاء ملكها والفائت عليه سلطنة لا قيمة لها واذا مات السيد وجب عليهم قيمتها لوارثه لفوات ملكها عليه (قوله وكذا تزويجها بغير اذنها) وفارقت المكاتبة بملك السيد منافعها (قوله وهما فى الروضة كأصلها قولان ثانيهما قديم) فيه اعتراض على المصنف فى تعبيره بالأصح (قوله و يحرم بيعها) أى ولا يصح ولو لمن تعتق عليه وتقدم صحة كتابتها ثم يصح بيعها من نفسها كما مر بناء على أنه عقد عتاقة وهو الأصح و ينبنى عليه أنه لو باعها بعضها صح وسرى الى باقيها لأنه لا يصح بيعها من سيدها المبعض (قوله وهبتها) أى لا يصح ولو لنفسها كما هو ظاهر اطلاقهم هنا (قوله فلا يصح شئ من ذلك) أشار الى فائدة الحرمة فى المذكورات نعم يصح بيع مستولدة المفلس والراهن ومالك الجانية المعسرين كما مر وكذا مستولدة حربى استرق أواسترقت أوقهرها حربى آخر وتقدم فى هذه أنه لا ينفذ الاستيلاد فيها ومر مالو ملكها بعد

وعن البغوى وأبى اسحق الشيرازى وهو مشكل لأن الاستيلاد أقوى من التدبير فكيف يكون التدبير هادما لأحكام الكتابة بالموت ولا يكون الاستيلاد هادما لها . لا يقال لعل سببه كون العتق فى مسئلة المدبر من الثلث فيكون الكسب تركة ليعين على خروجه من الثلث . لأنا نقول فى المسئلة المذكورة ان خرج العبد من الثلث فلا اشكال و ينبغى أن يتبعه كسبه وولده ابقاء لحكم الكتابة وان لم يخرج من الثلث عتق منه بالتدبير مايحتمله الثلث و يبقى الباقى مكاتبا وجميع كسبه له تؤدى منه النجوم عن باقيه فالوجه ماقاله ابن الصباغ والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب .

(عتقت بموت السيد) روى ابن ماجه وغيره حديث أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة عن دبر منه وقال الحاكم صحيح الاسناد (أو) أحبل (أمة غيره بنكاح) لاغرور فيه بحريتها أو زنا (فالولد رقيق) تبعا لأمه (ولا تصير أم ولد) له (اذا ملكها) لانتفاء العلوق بحر ولو ملكها حاملا من نكاحه عتق عليه الولد كما قاله فى المحرر ومعلوم أن ولد المالك انعقد حرا (أو بشبهة) كأن ظنها أمته أوزوجته الحرة (فالولد حر) لظنه وعليه قيمته لسيدها (ولا تصير أم ولد) له (اذا ملكها فى الأظهر) والثانى تصير لعلوقها بحر والأول نظرا الى انتفاء ملكه حينئذ وكالشبهة المذكورة فيما ذكر نكاح أمة غر بحريتها ولو ظن بالشبهة أنها زوجته المملوكة فالولد رقيق ولا استيلاد اذا ملكها جزما (وله) أى للسيد (وطء أم الولد) منه (واستخدامها واجارتها وأرش جناية عليها) وقيمتها اذا قتلت كما قاله فى المحرر (وكذا تزويجها بغير اذنها فى الأصح) كالقنة والثانى يشترط رضاها كالمكاتبة وهما فى الروضة كأصلها قولان ثانيهما قديم (و يحرم بيعها وهبتها ورهنها) فلا يصح شئ من ذلك وفى الرهن تسليط على البيع

البيع وتصح هبة غير المرهونة والجانية ﴿ فرع ﴾ الوقف والوصية والتدبير كالهبة (قوله ولو ولدت) أى المستولدة (قوله من زوج أو زنا) أو شبهة ليس فيها ظن الحرية والا فهو حر (قوله تبعا لها فى حق الحرية) أشار بذلك الى مفاد التشبيه فى كلام المصنف ومنه يعلم منع بيعه وهبته ورهنه ووقفه وتدبيره والوصية به وجواز اجارته واعارته وتزويجه واستخدامه وغير ذلك مما مر نعم يحرم وطء الولد الأنثى ولو اوطئها صارت أم ولد كما مر ولا يجبر الولد الذكر على التزويج ولا يتزوج هو بغير اذن سيدها ويبطل حكم الولد بما ذكر اذا ماتت أمه فى حياة السيد وحكم أولاد أولادها الاناث حكم أولادها بخلاف الذكور ودخل فى ذلك ما لو حملت من زوج أو زنا بعد بيعها فى محور رهن ثم ملكها حاملا فانه يتبعها فى حكمها أيضا على المعتمد عند شيخنا الرملى (قوله وأولادها قبل الاستيلاد) ولو بدعوى السيد أو وارثه فان كلا منهما هو المصدق لو نازعته فيه كما أنه يصدق أيضا فيما لو أنكر الحمل أو الولادة أو الاسقاط أو تصوير السقط ويحرم عليها كغيرها اسقاط ما نفخت فيه الروح ويكره قبله ويكره العزل وتفتير الشهوة ويحرم قطع النسل ولو بدواء (قوله وعتق المستولدة) وكذا ولدها المتقدم ولو قال ولولدها حكمها لشمل ذلك وسلم من جز الضمير بالكاف الذى هو شاذ وولد ولدها له حكمها ان كان من الاناث لأنه يتبع أمه بخلافه من الذكور قاله الشمس الخطيب بحثا فراجعه لأنه شامل لتعدد الطبقات وان سفلت (قوله من رأس المال) وان أوصى به من الثلث وتلغو وصيته بذلك (قوله نزل) أى الاستيلاد (قوله منزلة استهلاك المال بانفاقه فى اللذات) فلا تؤثر فيه الوصية بدون الثلث ولذلك يكون قربة اذ قصد به الولد أو العتق كبقية المباحات وبما ذكر فارق صحة الوصية بحجة الاسلام من الثلث كذا ذكروه وفيه بحث ذكرناه فى غير هذا المحل ﴿فروع﴾ لو أوصى بعتق أمة بعد موته بمدة كعشرين سنة مثلا توقف عتقها على مضى تلك المدة وأولادها فى تلك المدة يعتقون من رأس المال ويمتنع على الوارث التصرف فيهم بما يزيل الملك فلهم حكم ولد المستولدة كما قاله الشيخان ولو تزوج حر جارية أجنبى ثم ملكها ابنه أو تزوج عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح فيهما والولد رقيق ولا استيلاد فيهما ﴿فائدة﴾ فى ذكر أحكام الأولاد فى أبواب الفقه الشامل لها ترجمة المصنف السابقة واقتصاره على العتق لأنه المقصود بالتبويب فولد المستولدة قد علم حكمه هنا وولد المكاتبة تقدم فى الباب المتلو لهذا وهو أنه يتبعها عتقا ورقا فيعود رقيقا بموتها على الرق وولد المدبرة والمعلقة تقدم أيضا آنفا أنه لا يتبعهما فى العتق وولد المنذورة العتق وولد الأضحية والمنذورة والهدى له حكمها الا فى جواز أكله على ما فصل فى محله وولد الموصى بمنفعتها كأمه وولد المؤجرة والمعارة لا يتعدى حكمهما اليه وكذا ولد المرهونة والمضمونة والمغصوبة والوديعة والجانية والمستأجرة والموقوفة وأمة القراض ولذلك قال الزركشى ان ضابط ما يتعدى حكمه الى ولده هو كل ما لا يقبل حكمه الرفع والا فلا وولد العدو تصح شهادته على عدو أصله وولد الكافر كافر وولد من فى أصوله مسلم محكوم باسلامه وولد المرتدين مرتد والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهى) تبعا لها فى حق الحرية (وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم) لأنهم حدثوا قبل ثبوت حق الحرية للأم (وعتق المستولدة من رأس المال) وان كان الاستيلاد فى مرض الموت نزل منزلة استهلاك المال بانفاقه فى اللذات والشهوات ويقدم عتقها على الديون والله أعلم .

فى بعض النسخ ما نصه قال مؤلفه رحمه الله تعالى: تم هذا الربع فى ثالث ربيع الآخر فى سنة ستين وثمانمائة انتهى .